مسئولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

اعداد

الباحث / حسن أحمد إبراهيم حرك

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد السابع يناير -2023

مقدمة:

بعدما انتشرت شركات المساهمة العامة وتزايدت أهميتها وخطورتها في آن واحد، ونظراً لما تقوم به من دور بالغ الخطورة والأهمية والفاعلية في الاقتصاد القومي للدول المعاصرة، فنجد أنه قد أنشئت مشاريع ضخمة في صورة شركات مساهمة كالبنوك وشركات التأمين، واستعانت بها الدول في إصدار العملات الورقية، بل لقد بلغ هذا النشاط ذروته عندما قامت هذه الشركات بمهام وأعمال تؤثر في مختلف النواحي الاقتصادية والتجارية والاجتماعية والسياسية للدول، فقد أضحت هذه الشركات بمثابة دويلات داخل الدولة1.

وبالتالي فمجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي الذي يقوم بتسيير أمور الشركة، ويضع توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ، ويرأس مجلس الإدارة أحد أعضائه الذي يتولى ادارة الشركة2.

وللحديث عن مسئولية أعضاء مجلس الإدارة فإننا سنقوم في هذا البحث بالبدء ببيان قواعد تشكيل مجلس الادارة من حيث الشروط الواجب توافرها في اعضائه وطرق اختيارهم وتعينهم ثم نوضح أهم الواجبات الملقاه على عاتقهم واختصاصاتهم يليه بيان أحكام انعقاد مسئولية أعضاء مجلس الإدارة بأنواعها في مبحاث ثلاث وذلك كله على النحو التالي:

1 أد. محسن شفيق: المرجع السابق بند 357، ص 296

2 د. أحمد محمد محرز: المرجع السابق، ص521.

المطلب الأول : تشكيل مجلس الادارة وشروط تعيين اعضائه.

المطلب الثاني: اختصاصات أعضاء مجلس الإدارة والتزاماتهم الرئيسية.

المطلب الثالث: النظام القانوني لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة.

المطلب الأول

تشكيل مجلس الإدارة وشروط تعيين أعضائه

أولا: التشكيل الفعال لمجلس الادارة لتحقيق اغراض الشركة:

مما لاشك فيه أن تشكيل مجلس الإدارة أحد الأركان الأساسية التي يجب مراعاتها في تكوين شركة المساهمة، فإتمام هذا الركن أو إهماله له انعكاسات وتأثير كبير على حياة الشركة.

والغالب فيمن يعين عضوا ، ان يكون من بين المؤسسين، ولا شك أن في ذلك مصلحة كبيرة للشركة، لأن المؤسسين هم الذين خلقوا ذلك المشروع عالمين حدوده والهدف من إنشائه ومدى إمكانية اتساع نشاطه، وكذلك لديهم الرغبة الكاملة في إنجاح الشركة، خاصة أن من أركان عقد الشركة الأساسية نية اشتراك واتجاه إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الإيجابي لتحقيق هدف الشركة، ويكون ذلك أكثر فاعلية باشتراكهم في إدرتها، ولهذا فالمؤسسون يهتمون كثيرا بتعيين أنفسهم في الإدارة لضمان سيطرتهم على الشركة، وحسن إدارتها خاصة في مراحلها الأولى والتي تحتاج إلى الحزم والإدراك بمعالم أهداف وخطط تنمية وسير الشركة، ويجوز للجمعية العمومية أن تعين عددا من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي(1).

1 د. على الزيني: أصول القانون التجاري، النظرية العامة والشركات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، ص378.

وفيما يتعلق بقواعد اختيار اعضاء مجلس الادارة فإننا نحيل إلى ما سبق عرضه بشأن اختصاصات الجمعية العامة في تعينهم، وإن كان يهمنا في هذا الموضع التركيز على امكانية تطبيق نظام التصويت التراكمي في انتخاب اعضاء مجلس الادارة وفق التعديلات الاخيرة في القانون المصري حيث نص القانون رقم 4 لسنة 2018 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم 159 لسنة 1981 والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد (2) مكرر، ط 16 يناير 2018 في المادة الخامسة بإضافة المادة (73) فقرة ثانية، على أنه "يجوز أن ينص في النظام الأساسي للشركة على التصويت التراكمي في انتخاب اعضاء مجلس الإدارة، وذلك بمنح كل مساهم عددا من الأصوات مساويا لعدد الأسهم التي يملكها، ويجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح" 1.

وفي القانون المصري يتكون مجلس الإدارة (Conseil d'administration, Board of directors) من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة، تنتخبهم الجمعية العامة العادية للشركة لمدة ثلاث سنوات، ومع ذلك يجوز للجمعية التأسيسية اختيار أول مجلس لإدارة الشركة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وفي حال خلو منصب عضو مجلس الإدارة يحل محله العضو التالي له في عدد

1 د. محمود سمير الشرقاوي: المرجع السابق، ص 213.

الأصوات في آخر انتخاب للمجلس، وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفة(1).

وفي هذا الصدد ذهب جانب من الفقة إلى أن العدد المثالي لمجلس الإدارة كي يكون فعالاً يتراوح مابين 13:5 عضواً، تأسيساً على أن مجلس الإدارة الذي يكون صغيراً بحيث يشكل من أقل من خمسة أعضاء لن يكون قادراً على أداء الدور المنوط به لاسيما واجب الرقابة الداخلية، كما أن حجم مجلس الإدارة الكبير الذي يزيد عن (١٣عضواً)، لايمنح كل عضو الفرصة كاملة للتعبير عن وجهة نظره في كافة أمور الشركة2.

ويرى جانب آخر من الفقة أن مجلس الإدارة المثالي والنموذجي والفعال، ينبغي أن يتراوح حجمة من (8:7) أعضاء، ويؤسسون رأيهم على أن هذا الحجم من شأنه إتاحة الفرصة كاملة لأعضاء مجلس الإدارة في أن يتعرف كل منهم على الآخر هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يمكن أعضاء مجلس الإدارة من التواصل بشكل أكثر فاعلية في كل ما يتعلق بأحوال الشركة3.

ولذلك وحتى يتحقق التوازن في حجم مجلس الإدارة، يجب أن يكون حجم المجلس معتدلاً وملائماً لاضطلاعه بمسئولياته، بحيث لا يكون كبيراً جداً إلى الحد الذي

1 المادة 86 من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١

2 H. Yoomtz, the board of director and effective managemen (McGraw-Hill book co), 1967, p. 121.

3 K. S. Rebeiz, strategies for corporate governance in engineering corporations, 49 Transactions engineering management, 2002, p.398.

يعطله عن اداء وظيفته ولا يكون ضئيلاً جداً الى الحد الذي لا يتناسب مع اغراض الشركة وحجم اعمالها.

ثانياً: شروط شغل منصب عضو مجلس الإدارة

وقبل استعراض اختصاصات أعضاء مجلس الإدارة والتزاماتهم يقتضي الأمر بحث الشروط الواجب توافرها في من يشغل هذا المنصب، لاسيما وأن هذه الشروط لها أثر هام في التعريف بهذا المنصب ومصادر الالتزامات والمسئوليات الملقاة على كاهل اصحابه.

ينبغي أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة شروط تتعلق بالأمانة وحسن السمعة، وأخرى تكفل نزاهة عضو مجلس الإدارة والمحافظة على كرامة الوظيفة العامة، كما يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مساهماً في الشركة ومالكاً لنصيب معين من أسهمها تعرف بأسهم الضمان، وأن يتفرغ عضو مجلس الإدارة لأداء مهمته(1).

1- الأمانة وحسن السمعة:

لا يجوز أن يكون عضواً في إدارة شركة المساهمة من حكم عليه بعقوبة الجناية، أو عقوبة الجنحة في سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تفالُس، أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤ من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١. والمتعلقة بمخالفة القواعد المنظمة لتأسيس الشركة وإدارتها. كما

1 أ.د / علي سيد قاسم : المرجع السابق ص16

تبطل عضوية مجلس الإدارة إذا وقعت إحدى العقوبات السابقة على العضو بعد تعيينه(1).

وهذا الشرط لايعتبر شرط صلاحية للترشح فحسب بل شرط لاستمرار العضوية، كما لم يشترط المشرع أن يكون الحكم باتاً مستنفذاً لجميع طرق الطعن العادية وغير العادية، بل يكفي أن يكون الحكم نهائياً أي مستنفذاً طرق الطعن العادية فقط2.

وتكمن الحكمة هنا من اشتراط مثل ذلك الشرط هو الرغبة في أن يكون عضو مجلس الإدارة على درجة من النزاهة والثقة وحسن السمعة في شخصه وتصرفاته، ويعد عدم توقيع أي عقوبة على الشخص دليل على ذلك3.

اضافة الى ما سبق لا يجوز تعيين أي شخص عضواً في مجلس إدارة شركة تقوم على إدارة أو استغلال مرفق عام إلا بعد الحصول على موافقة من الوزير المشرف على المرفق أو المشرف على الهيئة العامة المانحة لامتياز استغلال المرفق، ويجب أن تبلغ قرارات الجمعية العامة أو مجلس الإدارة الخاصة بهذا التعيين بكتاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور القرار إلى الوزير

1 المادة 89 من القانون رقم 159 لسنة 1981.

2 مجلس الدولة المصري: الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعويين رقمي 3550،٤٢٣٤ لسنة 55 ق، جلسة ١٨/٣/ ٢٠٠٣

3 د. سميحة القليوبي: الشركات التجارية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 2016، ص1049.

المختص، ويعتبر مضى مدة ثلاثين يوماً من تاريخ وصول التبليغ دون اعتراض على التعيين بمثابة موافقة ضمنية(1).

2- الشروط المتعلقة بالنزاهة وحماية الوظيفة العامة والتمثيل النيابي:

اجتناباً لشبهة استغلال النفوذ للحصول على مكاسب غير مشروعة للشركة، وحفاظاً على كرامة الوظيفة العامة، يحظر الجمع بين أي عمل في الحكومة أو القطاع العام أو أية هيئة عامة وبين عضوية مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة، أو الاشتراك في تأسيسها، أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأي عمل أو الاستشارة فيها بأجر أو بغير أجر إلا إذا كان العضو ممثلاً لهذه الجهات(2).

ولا يجوز بغير إذن خاص من رئيس مجلس الوزراء، للوزير أو لأي من العاملين في الدولة من شاغلي الوظائف العليا، قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه الوزارة أو الوظيفة أن يعمل مديراً أو عضو مجلس إدارة أو أن يشتغل بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري في شركة من شركات المساهمة التي تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الإعانات أو الضمان، أو التي ترتبط مع الحكومة أو وحدات الحكم المحلي بعقد من عقود الاحتكار، أو عقد من عقود الأشغال

1 د. أحمد حسان: الشركات التجارية في القانون المصري، دار الثقافة العربية، بني سويف، بدون سنة نشر، ص198.

2 المادة 177 من القانون رقم 159 لسنة 1981.

العامة، أو بعقد الالتزام مرفق عام، أو بعقد استغلال مصدر من مصادر الثروة المعدنية أو الطبيعية(1).

ولا يجوز لعضو مجلس الشعب أو مجلس الشورى أن يعين عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة أثناء عضويته، إلا إذا كان أحد مؤسسي الشركة أو كان مالكاً لنسبة ١٠٪ على الأقل من أسهمها، أو كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارتها قبل انتخابه(2).

ولا يجوز للعضو بأحد المجالس الشعبية المحلية بصفته أو بوصفه نائباً عن الغير أن يعمل مديراً أو عضواً في مجلس إدارة، ولا أن يشتغل ولو بصفة عرضية بأي عمل أو استشارة في شركة من شركات المساهمة التي تستغل أحد المرافق العامة الداخلة في دائرة اختصاص المجلس الذي يكون عضواً فيه، أو التي ترتبط مع المجلس الشعبي أو المحلي بعقد من عقود الاحتكار أو عقد من عقود الأشغال العامة(3).

1 د. صفوت ناجي بهنساوي، تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة، دار النهضة العربية، 2016 ص 415.

2 المادة 179 من القانون رقم 159 لسنة 1981.

3 المادة 180 من القانون رقم 159 لسنة 1981.

ويقع باطلاً وبقوة القانون التعيين الذي يتم بالمخالفة للشروط المتعلقة بالنزاهة وحماية الوظيفة العامة والتمثيل النيابي والمحلي، مع إلزام المخالف بأداء المكافآت والمرتبات التي حصل عليها من الشركة للخزانة العامة للدولة(1).

ولاشك أن مراعاة تلك القواعد من شأنه تحقيق أكبر قدر من استقلالية وفعالية مجلس الإدارة بحيث يكون قادراً على القيام بعملة على أكمل وجه، وهو ما يحقق مصلحة المساهمين جميعاً، ومن ثم يكون عضو مجلس الإدارة قد ساهم في حماية أقلية المساهمين وذلك من خلال حماية مصالح الشركة بصفة عامة.

3- ملكية أسهم الضمان:

يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مساهماً في الشركة، أي له مصلحة مباشرة في إزدهار أعمالها، ودقة إدارتها وانضباطها، ولذلك تطلب القانون أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد معين من الأسهم لا تقل قيمتها الاسمية كما جاء في اللائحة التنفيذية عن خمسة آلاف جنيه، مالم يفرض نظام الشركة نصاباً أكبر من ذلك، وتسمى هذه الأسهم «بأسهم الضمان، (garantie Actions de) لأنها تخصص لضمان المسئولية التي قد يتعرض لها عضو مجلس الإدارة بسبب إدارته2.

1 المواد ١٧٨ ، ١٨٠ من القانون رقم 159 لسنة 1981.

2 أ. د/ علي سيد قاسم: قانون الاعمال الجزء الثاني (التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي) الشركات التجارية. دار النهضة العربية 2004، ص497.

لذلك يلزم أن تكون ملكية عضو مجلس الإدارة لأسهم الضمان ملكية تامة حقيقية لا صورية، وتبطل أوراق الضد التي تصدر للتحايل على هذا الشرط، ويجب إيداع أسهم الضمان لدى أحد البنوك المعتمدة من وزارة الاقتصاد خلال شهر من تاريخ التعيين، ولا يجوز تداول الأسهم المخصصة للضمان في حدود المبلغ الذي حددته اللائحة أو النظام الأساسي للشركة إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على آخر ميزانية قام فيها العضو بأعماله(1).

ويرجع في تقدير قيمة أسهم الضمان إلى أسعار التعامل في بورصة الأوراق المالية أو إلى قيمتها الاسمية إن لم تكن أسهم الشركة مقيدة في بورصة الأوراق، والعبرة بقيمة الأسهم وقت إيداعها، ولا أهمية بعد ذلك لما قد يطرأ على قيمتها من تغيير بالزيادة أو بالنقصان طوال مدة العضوية.

وتبطل عضوية مجلس الإدارة إذا لم يقدم العضو أسهم الضمان(2). وإذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن تقديم أسهم الضمان في مدى ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار التعيين، تعرض لعقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً والمنصوص عليها في المادة 3/163 من القانون رقم 159 لسنة 1981.

يرى البعض أن «هذا الضمان غير فعال»، فهو يبدو سراباً عندما تنعقد مسئولية أعضاء مجلس الإدارة لأن كل أسهم الشركة وقتئذ تكون قد فقدت جانباً كبيراً من

1 المادة 91 من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١، والمادة ١٤٢ من لائحته التنفيذية.

2 نقض تجارى فرنسي في 6 مايو ١٩٧٤.

قيمتها، كما لا تتناسب قيمتها مع الأضرار الجسيمة التي تلحق بالشركة والمساهمين نتيجة لأخطاء الإدارة، لذلك ألغي المشرع الفرنسي بمقتضى القانون رقم 15 الصادر في 5 يناير سنة 1988 شرط أسهم الضمان(1).

4- ضمانات التفرغ والجدية:

حتى يكرس عضو مجلس الإدارة نشاطه لخدمة الشركة، وللحد من سيطرة فئة قليلة من أصحاب النفوذ على عدد كبير من الشركات، ولإفساح الطريق أمام كل من يرغب في أداء عمل جاد ومثمر(2)، حظر المشرع الجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة، سواء أكان العضو متمتعاً بعضوية مجلس الإدارة بصفته الشخصية أو بوصفه نائباً عن الغير، واستثناء من ذلك يجوز الجمع بين عضوية مجالس إدارة شركات المساهمة التي يملك العضو ١٠٪ على الأقل من أسهم رأس مال كل منها، ومهما بلغ عدد هذه الشركات، مادامت عضويته مقصورة عليها.

وتبطل عضوية من يتجاوز الحد القانوني «في المجالس التي تزيد على النصاب المقرر وفقاً لحداثة تعيينه فيها»(3).

1 الدكتورمصطفى كمال طه: المرجع السابق ص ٥٣٢.

2 أكثم الخولي: السابق المرجع ٢٥٧.

3 مصطفى كمال طه: السابق رقم ٥٣٥، المادة 93 من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

كما يحظر على عضو مجلس إدارة شركة المساهمة القيام بصورة دائمة بأي عمل فني أو إداري في شركة مساهمة أخرى إلا بترخيص من الجمعية العامة للشركة التي يتولى عضوية مجلس إدارتها(1).

ولقد تشدد المشرع بالنسبة لعضوية مجالس إدارة البنوك التي تمارس نشاطها في مصر، فلا يجوز مطلقاً لعضو مجلس إدارة بنك من البنوك التي تزاول نشاطها في مصر أن يجمع إلى عضويته عضوية مجلس إدارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان التي يكون لها نشاط في مصر، كما يحظر عليه أداء أي عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة في أيهما(2).

ولا يصح أن يكون الشخص عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة وموظفاً لديها في آن واحد، وذلك مع مراعاة القواعد الخاصة بمشاركة العاملين في الإدارة(3). والحقيقة أن لهذا الحظر شقين:

لا يجوز لموظف في الشركة أن يعين عضواً في مجلس إدارتها إلا إذا شغل وظيفة رئيسية بالشركة لمدة لا تقل عن سنتين سابقتين على التعيين(4).

لا يجوز إسناد أية وظيفة أو عمل دائم أو مؤقت بالشركة إلا عضو مجلس الإدارة طوال فترة عضويته بالمجلس(1). وانتهى القضاء الفرنسي إلى أن إسناد وظيفة أو

1 المادة 15 من القانون رقم 159 لسنة 198.0

2 المادة 94 من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١.

3 المادة 83 من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١.

4 Cass. Soc. 15 mars 1983, Rev. Soc. 1983, p. 355, note Chartier

عمل إلى عضو مجلس الإدارة في الشركة، يعد تحايلاً على القواعد التي تجيز عزل عضو مجلس الإدارة في أي وقت (Ad nutum)(2).

5- شرط إجرائي:

يلزم أن يقبل الشخص كتابةً تعيينه عضواً في مجلس إدارة الشركة، فلا يكفي إذن صدور قرار التعيين من الجهة المختصة (الجمعية التأسيسية الجمعية العامة، مجلس الإدارة) وإنما لابد من قبول العضو لهذا التعيين كتابةً. ويتضمن إقرار القبول: سنه وجنسيته وأسماء الشركات التي زاول فيها أي عمل من قبل خلال السنوات الثلاث السابقة على التعيين مع ذكر نوع هذا العمل(3).

=

1 المادة ٢٣٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981.

Cass. com. 7 mars 1989, Rev. Soc. 1989, p. 664; Chartier, La gestion, op. cit., 2 .n. 3 et 34-A

3 المادة 90 من القانون رقم 159 لسنة 1981.

المطلب الثاني

اختصاصات أعضاء مجلس الإدارة والتزاماتهم الرئيسة

ينهض مجلس الإدارة بتسيير أمور الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها دون تفرقة بين أعمال التصرف وأعمال الإدارة، ولا تحد من سلطاته الواسعة إلا القيود التي يفرضها القانون ونظام الشركة الأساسى(1).

ومجلس الإدارة جهاز جماعى (Organe collectif)، فسلطات المجلس لا تتقرر لكل عضو من أعضائه منفرداً (ut singuli) وإنما تثبت للمجلس في مجموعة (in globo) وأعضاء مجلس الإدارة يناقشون الموضوعات المطروحة، ويتداولون الرأي بشأنها، ويصدر القرار بأغلبية الأصوات، ويعتبر القرار الصادر حينئذ قرار المجلس، ويلزم كل أعضائه بمن فيهم الأعضاء الذين عارضوه أو اعتذروا عن حضور الاجتماع، وحتى أولئك الذين سيحلون محلهم في المستقبل(2).

الاختصاصات الخاصة لمجلس الإدارة:

منح الشارع بنصوص صريحة مجلس إدارة الشركة اختصاصات خاصة ومنها على سبيل المثال:

1 د. صلاح أبو طالب: تجاوز السلطة في مجلس إدارة الشركة المساهمة- دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية 1999، ص ٤١ وما بعدها.

2 أ.د / علي سيد قاسم : المرجع السابق ص436 .

حق المجلس في تعيين رئيسه واختيار نائبه، وانتداب عضو أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية وتحديد اختصاصه(1).

تقدير مرتبات ومكافآت العضو المنتدب للإدارة(2).

الحق في دعوة الجمعية العامة للشركة كلما دعت الضرورة إلى ذلك(3).

زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به(4).

يلتزم مجلس الإدارة بأن يعد عن كل سنة مالية – في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها – القوائم المالية للشركة، وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركز الشركة المالي في ختامها(5).

ويقع على مجلس الإدارة واجب نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وخلاصة تقريره، ونص تقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة، وفقاً للأوضاع وفي المواعيد التي حددتها اللائحة(6).

1 المادة 79/ب من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١.

2 المادة ٨٨/٢ من القانون رقم 159 لسنة 1981.

3 المادة 2/61 من القانونرقم 159 لسنة 1981.

4 المادة 1/33 من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١

5 المادة ٦٤ من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١.

6 المادة 65 من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١.

ينبغي على مجلس الإدارة، متى بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها(1).

ويتولي مجلس الإدارة تنفيذ القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة سواء كانت جمعية عامة عادية أو غير عادية (2).

ب- **الاختصاص العام لمجلس الإدارة:**

إلى جانب هذه الاختصاصات الخاصة يتمتع المجلس باختصاص عام في إدارة الشركة نصت عليه المادة 54 من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١، التي خولت المجلس كل «السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في القانون أو نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة»3.

ولمجلس الإدارة أن يباشر كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة، وأن يزاول كافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها دون مجال للتفرقة التقليدية بين أعمال التصرف وأعمال الإدارة(4).

1 المادة 69 من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١.

(2) د. إلياس نصيف: مرجع سابق , ص 202

3 سميحة القليوبي: المرجع السابق ص ٤٢٥.

4 Bastian, art. cit., de Juglart et autres, op. cit. n. 720;

فمجلس الإدارة في شركة المساهمة هو السلطة المعهود إليها إدارة الشركة بتسيير أمورها، ولا يجوز تحت أي تبرير اغتصاب سلطاته من أي جهة بما فيها الجهة التي انتخبته وهي الجمعية العامة، ومن التطبيقات القضائية التي تؤكد هذا المعنى، ما ذهب إليه قضاء محكمة النقض الفرنسية التي وفي حكم شهير لها انتهت إلى "شركة المساهمة يتدرج أعضاؤها، فالجمعية العامة وإن كانت تملك اختيار أعضاء مجلس الإدارة الذين يعهد إليهم بإدارة الشركة لا يجوز لها أن تغتصب سلطات هذا المجلس"(1).

وتبعاً للمفهوم العام للأعمال التي يستوجبها سير مشروع الشركة, يدخل في سلطة مجلس الإدارة: رسم خطة الإنتاج أو البيع التي يجب أن تنتهجها الشركة, ورسم خطتها المالية, ولاسيما توظيف جزء من أرباحها في شراء الأوراق المالية أو العملات الأجنبية أو شراء العقارات أو غير ذلك من أوجه التوظيف التي تأتلف مع غرض الشركة, أو منح قروض لقاء تأمينات عينية أو شخصية أو إبرام قروض محدودة لحاجات الشركة مع إعطاء بعض التأمينات, من دون رهن محلها التجاري, أما القروض المهمة التي تحصل بطريق إصدار السندات فتعود سلطة تقريرها إلي الجمعية العامة العادية. وإذا كانت هذه السندات قابلة للتحويل إلي أسهم, فتكون سلطة إصدارها من حق الجمعية العامة غير العادية لأن تحويل هذه السندات إلي أسهم من شأنه أن يزيد رأس مال الشركة(2).

1Cass civ du 4 juin 1946 J.C.P 1947 note Bastin.

(2)د. إلياس نصيف: المرجع سابق , ص 210

جـ- القيود الواردة على الاختصاص العام لمجلس الإدارة:

ينص قانون الشركات في غالبية التشريعات ومنها التشريع المصري على تمتع مجلس الإدارة بسلطات واسعة في إدارة شركة المساهمة، سواء كانت إدارة داخلية أم خارجية في مواجهة الغير، ويلتزم مجلس الإدارة في ذلك بما نص علية القانون أو نظام الشركة، بمعنى أنه يحترم القيود التي ترد على سلطاته1 .

فالاختصاص العام المقرر للمجلس في إدارة الشركة ليس مطلقاً، وإنما محدود بما تفرضه نصوص القانون ونظام الشركة من قيود، وهو مقيد أيضاً بالغرض الذي تأسست الشركة من أجله:

1- القانون:

حددت نصوص القانون اختصاصات الجمعيات العامة للمساهمين العادية وغير العادية، وينبغي على مجلس الإدارة أن يحترم هذه الاختصاصات، فلا يجوز لمجلس الإدارة مثلاً أن يعدل من نظام الشركة الأساسي الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية، ولا يملك مجلس الإدارة أن يتخذ قراراً بإصدار سندات، ولا أن يقرر توزيع الأرباح، ولا أن يعين مراقب الحسابات أو يقدر أتعابه(2).

1 د. صلاح أمين أبو طالب: تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي- دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص4

2 المادة ٥٤ من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١.

وحظر المشرع على الشركة تقديم أي تبرع من أي نوع إلى حزب سياسي، كما لا يجوز لها أن تتبرع بما يجاوز 7٪ من متوسط صافى أرباحها خلال السنوات الخمس السابقة إلا أن يكون التبرع للأغراض الاجتماعية الخاصة بالعاملين أو لجهة حكومية أو لإحدى الهيئات العامة. فيمتنع من ثم على مجلس الإدارة إجراء هذه التبرعات، بل ويلتزم مجلس الإدارة بالحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة متى تعدت قيمة التبرع مبلغ ألف جنيه(1).

٢- نظام الشركة الأساسي:

يجوز أن يضع نظام الشركة الأساسي قيوداً على سلطات مجلس الإدارة(2)، شريطة ألا تؤدى هذه القيود إلى إلغاء الاختصاص المقرر قانوناً للمجلس أو إلى تهميش دوره في إدارة الشركة(3)، ومن القيود التي قد ينص عليها نظام الشركة: شرط ترخيص الجمعية العامة المسبق في إبرام القروض التي تجاوز مبلغاً معيناً، أو في عقد الكفالات أو التصرف في عقارات الشركة، وعندئذ ينبغي على مجلس الإدارة الالتزام بهذه القيود النظامية، على أن الشركة – كما سنرى – لا يجوز لها أن تتمسك في مواجهة الغير حسن النية بالقيود الواردة على سلطة ممثليها والمنصوص عليها في نظام شركة المساهمة ولو كانت مشهرة(4).

1 المادة 101 من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١.

2 المادة ٥٤ من القان ونرقم 159 لسنة ١٩٨١.

3 د / علي سيد قاسم: المرجع السابق ص 336

4 المادة 57 و58 من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١،.

3- غرض الشركة:

إعمالاً لمبدأ تخصص الأشخاص الاعتبارية، يمتنع على الشركة قانوناً مزاولة نشاط لا يدخل في نطاق الغرض الذي تأسست الشركة من أجله، فغرض شركة المساهمة المبين في نظامها الأساسي هو المعيار الذي يحدد أهليتها، ويرسم من ثم دائرة اختصاص مجلس إدارتها(1).

جـ- الحماية المقررة للغير حسن النية:

تنص المادة 1/161 من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١ على: "يقع باطلاً كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون، أو يصدر من مجالس إدارة شركات المساهمة أو جمعيتها العامة على خلاف أحكامه وذلك دون إخلال بحق الغير حسن النية". فالبطلان إذن هو الجزاء الذي يوقع عند الخروج على القواعد التي تنظم صحة اجتماعات مجلس الإدارة، أو عند تجاوز المجلس لحدود اختصاصاته الخاصة والعامة(2)

وحمايةً للغير حسن النية الذي يتعامل مع ممثلي الشركة، وضع المشرع عدة قواعد أهمها:

1 صلاح أبو طالب: المرجع السابق ص١٩، وما بعدها.

2 نص المادة ١/١٦١ من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١

1- يجوز للغير حسن النية الاحتجاج في مواجهة الشركة بالتصرف الصادر من أحد ممثليها، ولو كان التصرف صادراً بالتجاوز لسلطة مصدره، أو لم تتبع بشأنه الإجراءات المقررة قانوناً(1).

2- يجوز للغير حسن النية التمسك قبل الشركة بأي تصرف يجريه أحد موظفيها أو وكلائها، متى قدمته الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو من يفوضه على أنه يملك سلطة التصرف نيابة عن الشركة(2).

3- لا يجوز للشركة أن تدفع مسئوليتها عن أية أعمال أو أوجه نشاط تمارسها بالفعل بالاستناد إلى أن نظام الشركة لم يصرح لها بالقيام بمثل تلك الأعمال أو الأنشطة(3).

4- لا يجوز للشركة أن تتمسك في مواجهة الغير حسن النية بأن عقد الشركة أو لوائحها لم تتبع في شأن ما تم من تصرفات(4)، ولا بأن مجلس إدارتها أو بعض أعضائه أو مديريها أو الوكلاء لم يتم تعيينهم على النحو الذي تطلبه القانون أو نظام الشركة، طالما كانت تصرفاتهم في حدود المعتاد بالنسبة لمن كان في مثل وضعهم في الشركات التي تمارس نوع النشاط الذي تقوم به(5).

1 الفقرة الثانية من المادة 55 من القانون رقم 159 لسنة 1981.

2 للفقرة الثانية من المادة 56 من القانون رقم 159 لسنة 1981.

3 المادة 2/55 من القانون رقم 159 لسنة 1981.

4 المادة 1/٥٧ من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١.

5 المادة 2/٥٧ من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١.

5- وإمعاناً في حماية الغير حسن النية نصت الفقرة الثانية من المادة 58 على أن الشخص لا يعتبر "عالماً بمحتويات أية وثيقة أو عقد، لمجرد نشرها أو شهرها بإحدى الوسائل المنصوص عليها في هذا القانون".

والحقيقة أن المشرع المصرى إنحاز للاتجاه الحديث في القانون المقارن الذي يحترم الأوضاع الظاهرة، ويسعى إلى تحقيق الاستقرار في المعاملات، مدركاً لأهمية السرعة عند إجراء الأعمال التجارية، فوفر الحماية الواجبة للغير حسن النية(1).

قضت محكمة النقض المصرية فى حكم لها صادر فى 2013/7/2: "مفاد نص المادتين 54, 56 من القانون رقم 159 لسنة 1981 أن لمجلس الإدارة جميع السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بالأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها, إلا ما استثنى منها بنص خاص فى القانون أو نظام الشركة أو كان داخلاً فى اختصاص الجمعية العامة للشركة وفى تلك الحالات الأخيرة لا يعد تصرف الوكيل عن الشركة أو أحد موظفيها ملزماً للشركة مالم يكن مرخصاً به من الجمعية العامة صراحة أو ضمناً, أو بالتصديق عليه لاحقاً من تلك الجمعية, فإن لم تقر الجمعية هذا التصرف أو أقرته وقضى ببطلان هذا القرار أو تم وقف تنفيذ قرار الجمعية بموجب حكم قضائى اعتبر القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين, غير أن هذا البطلان لا يمتد بأثره للإضرار بحقوق الغير حسن النية

1 د.سميحة القليوبي: المرجع السابق ص ٤٢٧.

الذين تعاملوا مع الشركة على ضوء قرار الجمعية وقبل صدور قرار البطلان ولا يخل بحقهم فى المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء"(1).

المطلب الثالث

النظام القانوني لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

يعرف مجلس الإدارة بأنه: "الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة شركة المساهمة وتهيمن على نشاطها وتتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله فهو الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة شركة المساهمة والإشراف على نشاطها من أجل تحقيق الغرض الذي أُنشئت من أجله2.

ويسأل أعضاء مجلس الإدارة مثلاً عن أي عمل أو تصرف يتم بالمخالفة لقواعد القانون الآمرة، أو يخرج على نصوص نظام الشركة كتوزيع أرباح صورية، أو نشر ميزانية ملفقة، أو إقراض أموال الشركة للغير بلا ضمان بالمخالفة للنظام الأساسي، أو عند إهمالهم في تصريف أمور الشركة، كتوظيف أموالها في مضاربات خاسرة، أو التنازل عن حقوقها لدى الغير، أو التقاعس عن تسجيل عقد

(1) الطعون أرقام 6959 , 9681 , 10173 , 10181 لسنة 76 ق , جلسة 2013/7/2

راجع أيضاً: الطعن رقم 16903 لسنة 79 ق, جلسة 3/25/ 2013, مستخرج من موقع محكمة النقض المصرية http://www.cc.gov.eg

2 H. Yoomtz, the board of director and effective managemen (McGraw-Hill book co), 1967, p. 121

بيع اشترت بمقتضاه الشركة عقاراً يعد بمثابة المال أو الضمان الوحيد للشركة، أو لقعودهم عن تنفيذ واجب الرقابة(1).

وقد تقع الأفعال الموجبة لمسئولية أعضاء مجلس الإدارة تحت طائلة نصوص التجريم في قانون العقوبات أو الواردة في قوانين خاصة، كالمادة ١٦٢، ١٦٣ من القانون رقم 159 لسنة 1981، والمواد من 63 إلى 68 من القانون رقم 95 لسنة ١٩٩٢، والمواد من ٥٤ إلى 59 من القانون رقم 93 لسنة ٢٠٠٠.

وعليه سنتناول مسئولية أعضاء مجالس الإدارات من جهتين: الأولى مسئوليتهم المدنية تجاه أصحاب الشركة ومساهميها واصحال المصالح والثانية من جهة بحث التطور في احكام المسئولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في حزمة التعديلات التشريعية خلال عام 2017–2018 والتي صدر خلالها (قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية، وتعديل قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 بالقانون رقم 4 لسنة 2018، وتعديل قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 بالقانون رقم 17 لسنة 2018، فضلاً عن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك بخصوص حماية المعلومات التفضيلية التي يحصل عليها أعضاء مجالس الإدارات بسبب عملهم أو بمناسبته وكذا لحماية حقوق أقلية المساهمين في الشركة.

1 أ.د / علي سيد قاسم : المرجع السابق ص16.

المسئولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة:

يلتزم أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة بأن يبذلوا عند أدائهم لمهامهم الوظيفية العناية المنتظرة من الشخص المعتاد، وتقوم مسئولية مجلس الإدارة تجاه كل من: (الشركة، المساهمين، الغير) وذلك عن كل مخالفة ارتكبها رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة أياً منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة الأساسي وعن أي خطأ في إدارة الشركة1.

ولا تحول موافقة الجمعية العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس، وتكون المسئولية: إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونوا جميعهم في هذه الحالة مسئولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، ولا تشمل هذه المسئولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ(2).

وإلى جانب الالتزام المفروض دائماً على أعضاء مجلس الإدارة بأن يبذلوا في عملهم العناية المطلوبة من الرجل المعتاد، هناك واجبات معينة حرص المشرع على النص عليها، منها:

1 أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم: المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016 ، ص 294.

(2) RIPERT et ROBLOT, Traite elemenraire de droit commercial ,1998,p 1305

1- يجب على أعضاء مجلس الإدارة ومن يدعون إلى حضور جلساته المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي تصل إليهم عن طريق مشاركتهم في أعمال المجلس متى كانت هذه المعلومات سرية بطبيعتها أو إذا نبههم إلى ذلك رئيس المجلس، ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يحقق نفعاً من السر الذي اتصل به بحكم عمله هو أو زوجه أو أولاده(1).

2- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يحصل لنفسه على قرض نقدى من أي نوع كان، من الشركة التي يشارك في عضوية مجلس إدارتها. كما لا يجوز لهذه الشركة أن تضمن قرضاً يعقده عضو مجلس إدارتها مع الغير، ويستثنى من ذلك شركات الائتمان ووفقاً للشروط والأوضاع التي تتبعها مع جمهور العملاء، وعلى أن تضع تحت تصرف المساهمين قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة أيام على الأقل بياناً من مراقبي الحسابات يؤكدون فيه أن القروض أو الاعتمادات أو الضمانات قد تمت دون إخلال بحكم المادة 96 من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١ ويقع باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة للحظر السابق مع حق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء(2).

3- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو لمدير الشركة بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة الاتجار لحساب نفسه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط التي

1 المادة ٢/٢٤٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة ١٩٨١، والمادة 64 من القانون رقم 95 لسنة ١٩٩٢.

2 المادة 96 من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١.

تمارسها الشركة، وإلا حق للشركة أن تطالبه بالتعويض وباعتبار الأعمال التي باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحساب الشركة نفسها(1).

٤- يلزم عضو مجلس الإدارة في حالة وجود مصلحة له تتعارض مع مصلحة الشركة في عملية معروضة على المجلس لإقرارها، أن يبلغ المجلس بذلك، وأن يثبت بلاغه في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت على القرار الصادر بشأن هذه العملية، وعلى مجلس الإدارة إبلاغ أول جمعية عامة بالعمليات المشار إليها قبل التصويت على القرارات(2).

5- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة في كل وقت أن يكون طرفاً في أي عقد من عقود المعاوضة التي تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها، إلا إذا رخصت الجمعية العامة مقدماً بإجراء هذا التصرف، ويبطل العقد الذي يبرم بالمخالفة لهذه القاعدة(3).

6- لا يجوز لمجلس الإدارة ولا لأحد المديرين أن يبرم عقداً من عقود المعاوضة مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء المجلس في إدارتها، أو يكون لمساهمي الشركة أغلبية رأس مالها إذا تجاوزت نسبة الغبن في العقد خمس القيمة وقت

1 المادة 98 القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١.

2 المادة 97 من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١.

3 المادة 99 من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

التعاقد، وعندئذ يقع العقد باطلاً دون إخلال بحق كل ذي شأن في مطالبة المخالف بالتعويض(1).

ويسأل أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة عن الأخطاء التي يرتكبها المجلس في ممارسته لإدارة الشركة في حالة ما إذا ترتب على تلك الأخطاء ضرر أصاب الشركة أو المساهمين او الغير، ذلك أن إدارة الشركة مهمة ينهض بها مجلس الإدارة بموجب إرادة أفصح عنها وقبول من أغلبية الجمعية العامة للمساهمين، وعليه فإن من يسيء تحملها سيكون حتماً مسؤولاً عن تصرفاته من قبل من عهد إليه بهذه المهمة، لذا لا غرابة في أن يكون موضوع مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة واحداً من أهم الموضوعات التي تستحق الوقوف عليها بشيءٍ من التمعن بغية تحديد معالم تلك المسؤولية(2).

وقد تسبب تصرفات مجلس الإدارة الخاطئة ضرراً للشركة نفسها كشخص اعتباري، أو قد تلحق ضرراً شخصياً بأحد المساهمين أو بفريق منهم، أو تحدث ضرراً يصيب الغير. ويستطيع كل من مسه ضرر شخصى من جراء الخطأ الصادر عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم تحريك دعوى المسئولية(3).

1 المادة ١٠٠ من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١.

(2) عبد الرحيم بنبعيدة: مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الادارة والجمعيات العامة، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس كلية الحقوق 2016، ص163.

3 أ.د / علي سيد قاسم : المرجع السابق ص86.

والضرر الذي يصيب الشركة ذاتها كشخص قانونى مستقل يفتح الطريق لمباشرة دعوى الشركة (Action Sociale)، أما الضرر الذي يلحق بأحد الشركاء أو بالغير فيجيز للمضرور إقامة دعوى فردية (Action individuelle)(1).

دعوى مسؤولية اعضاء مجلس الادارة عن الضرر الذي اصاب الشركة:

هي الدعوى التي تستهدف تعويض الضرر الذي لحق بالشركة نفسها بوصفها شخصاً اعتبارياً، والناتج عن خطأ أعضاء مجلس الادارة كلهم أو بعضهم في أداء المهام الموكولة إليهم، ويباشر هذه الدعوى كأصل عام باسم الشركة ممثلها القانوني (ut universi)، فيجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يرفع هذه الدعوى ضد أحد أو بعض أعضاء المجلس الذين يعزى إليهم الخطأ، أما إذا كانت الدعوى ضد كل أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين فلا يتصور تحريكها إلا بعد عزل أو استقالة المجلس، ويباشرها عندئذ رئيس مجلس الإدارة الجديد. وللجمعية العامة للشركة أن تقرر رفع دعوى الشركة تطبيقاً للمادة 160 من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١(2).

وتتم الحماية القضائية وفقاً لمبدأ قانوني راسخ أرسته القاعدة القائلة بأن المدعي الذي يحق له التقاضي – في حالة معالجة ضرر أصاب الشركة سواء كان في

1 أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم: المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016 ، ص 296.

2أحمد محرز، المرجع السابق، ص 542

مواجهة عضو مجلس إدارة أو أي شخص آخر أو لاستعادة مال أو تعويض بصورة مبدئية – هو الشركة كأصل عام (1).

وتطبيقاً لذلك قضي: "إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما أثبته بمدوناته من أنه "لما كان من المقرر وفقًا لنص المادة ٩٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بشركات المساهمة أنه "لا يجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة لعضو مجلس الإدارة لشركة المساهمة أو لمديرها الاتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التى تزاولها الشركة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التى باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها هى"، واستهداء بالحكمة التى قرر المشرع بموجبها الحظر الوارد بالمادة ٩٨ المشار إليها، فلا يجوز لأحد أعضاء مجلس إدارة شركة مساهمة أن يجمع إلى عضويته مجلس إدارة شركة أخرى تتاجر في أحد فروع النشاط التى تزاولها الشركة، إلا إذا حصل على ترخيص من الجمعية العامة، وإلا كان لأى من الشركتين أو كلتيهما أن تطالبه بالتعويض إن كان ثمة مقتضى لذلك، أو باعتبار العمليات التى باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها هى، ومُفاد ذلك أن صاحب الصفة في المطالبة بالتعويض أو باعتبار العمليات التى باشرها المدعى عليهما لحسابهما الخاص كأنها أجريت لحسابها هى الشركة التى هم أعضاء في مجلس إدارتها. فإذا ما رفعت المدعيات الدعوى بأشخاصهم دون الشركة المساهمات فيها وهى الشركة الهندسية الشرقية (ش. م. م) تكون دعواهن أقيمت من غير ذى صفة، ويكون الدفع على سند من الواقع والقانون متعينًا قبوله

(1)إخلاص عبده قناوى: المرجع السابق, ص5

والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة. لما كان ذلك، وكان من المقرر وفقًا للمادة ١٠٢(١) و(٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أنه "١ لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم في تنفيذ مهمتهم. ٢ .... ٣ ولجهة الإدارة المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أى إجراء آخر". وكانت طلبات الطاعنات – المساهمات في الشركة – في الدعوى هى التعويض على أساس المسئولية التقصيرية وفقًا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى لمخالفة المطعون ضدهما، الأول بصفته رئيسًا لمجلس إدارة الشركة الهندسية الشرقية والثانية بصفتها مديرًا بذات الشركة، للقيد الوارد في المادة ٩٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذى حرم عليهما منافستها عن طريق مباشرة ذات نشاطها وذات تجارتها دون موافقة الجمعية العامة للشركة. وبات من الأصول المقررة أحقية المساهم في رفع دعوى الشركة باسمه الشخصى، غير أنه لا يمارس هذه الدعوى إلا إذا لم يمارسها صاحب الشأن الأول فيها وهو الشركة، وأن حقه في رفع دعوى الشركة هو حق استثنائى مستمد من صفته كشريك ولا يكون له استعماله إلا إذا أصبح ذلك لازمًا لرعاية مصلحة الشركة بعد أن تقاعست أو عجزت عن رعاية شئونها بنفسها. وترتيبًا على ما تقدم، تتوافر للطاعنات الصفة والمصلحة في إقامة الدعوى لمطالبة المطعون ضدهما بصفتهما بالتعويض عن مباشرتهما ذات نشاط الشركة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول دعوى الطاعنات

لانتفاء صفتهن في رفعها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما حجبه عن بحث طلباتهن في دعواهن، وهو ما يعيبه ويوجب نقضه(1).

وبناءاً علي ذلك يكون للشركة حق إقامة الدعوى إذا وقع فعل ضار ألحق بها ضرراً، وتملك هذه الدعوى الشركة التي تسأل بمقتضاها أعضاء مجلس الإدارة لدى ارتكابهم سبباً من أسباب المسؤولية في مواجهتها، فمجلس الإدارة وكيل عن الشركة يسأل عن إهماله في تنفيذ وكالته.

ويلاحظ أن رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون اتجاه الشركة عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة وكذلك عن الخطأ في الإدارة، فدعوى الشركة ترفع لتعويض الضرر الذي يصيب الشركة، أي الشخص الاعتباري ذاته ويسمى هذا الضرر بالضرر العام، أو ضرر الشركة(2). أما إذا كان الضرر خاصاً بمساهم واحد فلا شأن للشركة به(3).

وقد أجاز المشرع توجيه أو رفع دعوى المسؤولية على كل أعضاء مجلس الإدارة، فالمسؤولية المدنية قد تلقى على شخص من أعضاء مجلس الإدارة إذا

(1) محكمة النقض المصرية: الطعن رقم ٦٠٦٦ لسنة ٨٣ قضائية الدوائر التجارية - جلسة 2018/4/10.

(2) مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص 490.

(3) د. محمد فريد العريني : المرجع السابق , ص265 .

صدر عنه الخطأ بمفرده، كما قد تلقى على عدة أشخاص في حالة اشتراكهم في نفس الخطأ وهذا استناداً إلى التضامن(1).

الأصل أن الجمعية العامة للمساهمين هي صاحبة الحق في إقامة دعوى الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة منفردين أو مجتمعين باعتبارها السلطة المختصة بمحاسبة مجلس الإدارة، وتعين الجمعية العامة في قرارها من ينوب عن الشركة في مباشرة الدعوى باسمها والذي سيكون رئيس مجلس الإدارة باعتباره ممثل الشركة(2).

فوفقاً لنص المادة 3/85 من القانون رقم 159 لسنة 1981"...., ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء".

وتطبيقاً لذلك قضى "المقرر في قضاء هذه المحكمة، وعملاً بالمادة 85 من القانون رقم 159 لسنة 1981.., أن رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة هو الذى يمثل الشركة أمام القضاء..."(3).

دعوى الشركة ترفع من ممثل الشركة وهو رئيس مجلس إدارتها وقت رفع الدعوى بناء على قرار من الجمعية العامة العادية, إذا كانت ضد أعضاء مجلس الإدارة

(1) أحمد محرز: المرجع السابق، ص 294.

(2)عزيز العكيلي: المرجع السابق، ص 300.

(3) محكمة النقض المصرية : الطعن رقم 2405 لسنة 67 ق , جلسة 25/ 5/ 2010.

مجتمعاً, أما إذا كانت الدعوى ضد أحد أو بعض أعضاء المجلس فإنها ترفع بواسطة باقى الأعضاء(1).

ولكن كيف للشركة أن تقوم برفع الدعوى من خلال ممثلين عنها إذا كانت هذه الدعوى سترفع على مجلس الإدارة ذاته؟ يجب التفرقة بين حالتي:-

الحالة الأولى: إذا كانت الدعوى سترفع بحق عضو أو عدد محدد من أعضاء مجلس الإدارة فهنا لا يوجد إشكال حيث يقوم رئيس المجلس بتمثيل الشركة لدى الجهات القضائية.

الحالة الثانية: إذا كانت المسؤولية عن الضرر الذي لحق الشركة مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً، فعلى الجمعية العامة أن تعين من ينوب عنها في إقامة الدعوى، وقد تعهد بهذه المهمة إلى رئيس مجلس الإدارة الجديد الذي ينتخب من قبلها بعد عزل المجلس الذي وقع منه الخطأ، كما يمكنها أن تعهد بهذه المهمة إلى وكيل خاص من غير أعضاء مجلس الإدارة ليرفع الدعوى باسمها، أما إذا كانت المسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات بسبب خطأ وقع منه، فإذا كان ضد الشخص غير رئيس مجلس الإدارة فإن دعوى المسؤولية يرفعها رئيس مجلس الإدارة، أما إذا كان المسؤول عن الخطأ رئيس مجلس الإدارة وجب تعيين عضو آخر من المجلس لمباشرة الدعوى2.

حق الجهة الإدارية المختصة فى مباشرة دعوى الشركة:

(1) د. سميحة القليوبى: المرجع السابق , ص 1053.

2 أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم: المرجع السابق ، ص 302,

تعرضت لهذا الفرض المادة 3/102 شركات حيث تنص: "ولجهة الإدارة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى, ويقع باطلاً كل شرط فى نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة, أو على اتخاذ أى إجراء آخر".

نظراً لاحتمال تقاعس الشركة عن مباشرة دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة, فقد خول القانون الهيئة العامة للإستثمار وهيئة الرقابة المالية رفع دعوى المسئولية، وتعتبر هذه الدعوى فى هذه الحالة نوعاً من دعوى الحسبة, إذ أن الجهة الإدارية المختصة لم يصبه ضرر خاص من الفعل الخاطىء لمجلس الإدارة وإنما هى تقيمها حماية للصالح العام, ولإلزام أعضاء المجلس جادة التطبيق القانونى السليم فى مباشرتهم لمهامهم، وحماية لمصالح المساهمين والغير (1).

حق المصفي في إقامة دعوى الشركة في حالة ظهور عجز في موجوداته:

كما ترفع دعوى الشركة سواء كان ذلك أثناء حياتها أو فترة التصفية إذا أغفلت الشركة الدفاع عن نفسها، وسند هذا الرأي هو أن الشركة وإن كانت شخصاً معنوياً ومستقلاً عن أشخاص المساهمين إلا أن هذا الاستقلال لا يعني إقصاء المساهمين أقصاءً تاماً ولا يترتب عليه اختفاء كل أثر لوجودهم ولكنهم يطلون من خلف الشركة لتتبنى عنهم شخصيتها، فإذا انتفت هذه الشخصية من ميدان الدفاع عن

(1) د. سميحة القليوبى . الشركات التجارية , 2014 , مرجع سابق , 1068.

مصالحها ظهرت شخصية المساهم فيكون للمساهم أن يرفع الدعوى للشركة باسمه الشخصي(1).

وإذا كانت الشركة في دور التصفية، فإن من حق المصفي، بصفته وكيلاً عن الشركة مباشرة هذه الدعوى، بشرط إصدار قرار بذلك من الجمعية العامة للمساهمين.

دعوى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الضرر الذي أصاب المساهم:

إن مجلس الإدارة الذي يمثل الشركة، مالم يكن مخلصاً وملتئماً فعلياً مع أعضاء الجمعية العمومية للشركة، فإنه سيكون عائقاً أمام المساهم الذي يود اللجوء إلى القضاء بدلاً عن أن يكون داعما له، بل وممثلاً له في الشؤون القضائية، إذا فلابد من تسهيل طرق التقاضي أمام المساهمين، حتى يتمكن المساهم من ممارسة حقه فيما يتعلق بالإلزام القضائي، واللجوء إلى القضاء بأيسر ما يمكن، وهذا حق للمساهم لابد من حمايته سواء من قبل مجلس الإدارة أو من قبل النظام القضائي الذي تقع عليه مسئولية هذا التسهيل بإحدى طريقتين: إما إصدار اللوائح التى تبسط إجراءات عملية التقاضي بالنسبة للمساهمين، أو بتقليل الضوابط القانونية التى تقيد المساهم في بعض الأحوال(2).

(1)إخلاص عبده قناوى. التفتيش و الإجراءات الإدارية كوسيلة لحماية المساهمين بحث تكميلي مقدم للحصول على درجة الماجستير في القانون , 2006 , ص88

(2) إخلاص عبده قناوى: المرجع السابق, ص91

فقد أجاز قانون الشركات لكل مساهم منفرداً أن يقيم دعوى الشركة على أعضاء مجلس الإدارة وقررت بطلان كل شرط فى نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة أو على اتخاذ أى إجراء آخر.

وليس شرطاً أن تلحق الصفة بالمساهم وقت وقوع المخالفة، فالمهم أن يحمل الصفة وقت رفع الدعوى وطوال فترة التقاضى. ويمكن وصفها بأنها دعوى احتياطية تباشر من أحد أو بعض المساهمين إذا تقاعست الأغلبية عن مباشرتها عن طريق الإهمال أو لمجاملة مجلس الإدارة(1).

قد يقع من مجلس الإدارة خطأ في إدارة الشركة، ويلحق هذا الخطأ ضرراً بالشركة، ومع ذلك لاتقام دعوى المسؤولية ضد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بسبب تقاعس الجمعية العامة عن أداء وظيفتها في الرقابة والإشراف على أعمال المجلس وبالتالي عدم اتخاذ قرارها بمباشرة دعوى المسؤولية باعتبارها صاحبة الحق في ذلك، إهمالاً منها أو بسبب سيطرة أعضاء مجلس الإدارة عليها وحملها على عدم اتخاذ هذا القرار مجاملة منهم للعضو الذي صدر عنه الخطأ أو مجاملة منهم للمجلس القديم الذي ارتكب الخطأ أو لأي سبب من الأسباب، ولأن هذه الوضعية تضر بمصالح المساهمين لاسيما الأقلية منهم أيها ضرر، فإن معظم التشريعات سمحت لكل مساهم أن يرفع دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة أو العضو الذي وقع منه الخطأ، وتسمى بدعوى الشركة الفردية، أي دعوى الشركة

(1) د. سميحة القليوبى . الشركات التجارية , 2014 , مرجع سابق , 1068.د . أبوبكر عبدالعزيز . مرجع سابق , ص

التي يباشرها مساهم واحد أم مجموعة من المساهمين، لا للمطالبة عن ضرر خاص لحق بهم، وإنما عن ضرر عام أصاب مجموع المساهمين بمن فيهم المساهم أو المساهمون الذين يباشرون الدعوى(1).

وحفاظاً وحرصاً على حق المساهم في مقاضاة الجهاز الإداري، والذي يعتبر وسيلة هامة من وسائل الرقابة على هذا الجهاز، وبالتالي حماية حقوق المساهم فإنه وإن عجز المساهم عن مباشرة دعوى الشركة لأي سبب كان فإن حقه يبقى قائماً من خلال الدعوى الفردية.

وعليه فيجوز لكل مساهم لحقه بصفة منفردة ضرر نشأ عن خطأ صادر من مجلس إدارة الشركة أو من بعض أعضائه، أن يقيم هذه الدعوى الفردية باسمه، دفاعاً عن حقوقه الخاصة، وللمطالبة بتعويض عن أضرار نالته شخصياً، كأن يرفض رئيس مجلس إدارة الشركة مثلاً تسليم المساهم صكوك الأسهم التي اكتتب فيها اكتتاباً صحيحاً، أو أن يمنع المساهم من الاطلاع على البيانات والمستندات التي أوجب القانون وضعها تحت تصرف المساهمين في المواعيد المحددة والسابقة على انعقاد الجمعية العامة للشركة، أو أن يمتنع عضو مجلس الإدارة عن أداء نصيب المساهم في الأرباح المقررة، أو أن ينسب عضو مجلس الإدارة إلى المساهم أفعالاً مشينة تذرى بسمعته، أو أن يلجأ مجلس الإدارة إلى طرق احتيالية دفعت بالمساهم إلى زيادة حصته في رأس مال الشركة، والحقيقة أن الدعوى الفردية دعوى مسئولية تقصيرية(2).

(1) محسن شفيق: المرجع السابق، ص 607.

2 أ.د / علي سيد قاسم: المرجع السابق ص459

وتختلف الدعوى الفردية عن دعوى الشركة التي يرفعها المساهم بمفرده (Ut singuli)فدعوى الشركة تستهدف دائماً التعويض عن ضرر أصاب الشركة كشخص اعتبارى مستقل، ومس جميع ما فيها ونال دائنيها، والواجب أن يباشرها بصفة أصلية الممثلون القانونيون للشركة، أما الدعوى الفردية فتسعى إلى جبر ضرر شخصى لحق بالمساهم نفسه بصفة فردية، ويؤول ما يحكم به من تعويضات عند نجاحها إلى المساهم رافع الدعوى الفردية لا إلى الشركة، وليس هناك ما يمنع قانوناً من تواجد الدعوى الفردية إلى جانب دعوى الشركة(1).

ونصت المادة 3/102 شركات علي أن: "....., ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى, ويقع باطلاً كل شرط فى نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة, أو على اتخاذ أى إجراء آخر".

ولا يجوز تقييد حق المساهم في إقامة الدعوى على جميع أعضاء مجلس الإدارة أو على بعضهم للمطالبة بالتعويض عما يصيب المساهم من ضرر، وإنما يحق للمساهم مباشرة هذه الدعوى ولو نص نظام الشركة علي خلاف ذلك أو تطلب موافقة الجمعية العامة للمساهمين قبل مباشرتها إذ يعد مثل هذا النص باطلاً ولا يعتد به لمساسه بحقوق المساهم الجوهرية، ويجوز له إقامة هذه الدعوى ولو تنازل عن أسهمه للغير وقت رفعها، إن استطاع إثبات أن الخطأ الذي وقع من المجلس والحق به الضرر قد وقع في وقت لايزال فيه مساهماً في الشركة(2).

(1) مصطفى كمال طه: مرجع سابق - ص 365

(2)محسن شفيق : القانون التجاري المصري، الجزء الثاني في الإفلاس، الإسكندرية، 1952، ص 606.

ومن المرجح أن حق المساهم في رفع دعوى على أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مطالباً بجبر الضرر الذي لحقه من الأخطاء والتجاوزات المرتكبة منهم هو آلية ووسيلة فعالة وقوية للرقابة وحماية حقوق المساهمين عن طريق إخضاع تصرفات الجهاز الإداري للرقابة القضائية.

وفي الأساس القانوني للدعوى الفردية نقول أن أعضاء مجلس الإدارة لا يعتبرون وكلاء عن كل مساهم على انفراد، وإنما هم وكلاء عن الشركة ذاتها، أي مجموع المساهمين والذين يمثلون بالجمعية العامة، وبالتالي ليس هناك رابطة تعاقدية بين المساهم ومجلس الإدارة إلا بمقدار ما تنص عليه قوانين الشركة وأنظمتها، فدعوى المساهم الفردية لا تستند إلى رابطة عقدية بين المساهم ومجلس الإدارة, لأن هذا الأخير ليس وكيلاً عنه وإنما وكيلاً عن الشركة, وترتكز على الفعل الضار, وتخضع بالتالى للقواعد العامة فى المسئولية المدنية المنصوص عليها فى المادة 163 مدنى مصرى, فأساس هذه الدعوى المسئولية التقصيرية والتى يشترط لقيامها إثبات خطأ مجلس الإدارة أو أحد أعضائه وعلاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر(1).

ويشترط أن يكون رافع الدعوى مساهماً في الشركة، وهو يمثلها بقدر المصلحة التى تكون له فيها، فلا يجوز له المطالبة بالتعويض مقابل الضرر الذي أصاب الجزء الذي لا يمتلكه من رأس المال(2).

(1) د. سميحة القليوبي: المرجع السابق، ص 476.

(2)مصطفى كمال طه: مرجع سابق - ص 365

لمجلس إدارة شركة المساهمة كافة السلطات في سبيل تحقيق غرض الشركة وفقًا لما تقرره المادة ١٥٤(١) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وتلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التى يتخذها مجلس إدارتها بالتصرفات التى يجريها في حدود اختصاصه، كما تلتزم بتعويض أى ضرر ينشأ عن الأعمال والتصرفات غير المشروعة التى يقوم بها أى من أعضاء المجلس أو تصدر عنه في إدارة الشركة أو بإسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذى تكبدته، وللمساهم وللغير حسن النية الذين أصابهم ضرر نتيجة تصرف غير سليم من مجلس الإدارة أو أحد أعضائه رفع دعوى المسئولية التقصيرية على المتسبب في هذا الضرر أو رفع الدعوى على الشركة بوصفها مسئولة عن أعمال مجلس إدارتها مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه، وله رفعها عليهما معًا طبقًا للمادتين ١٦٣ و١٧٤ من القانون المدنى ويكون التزامهما بتعويض الضرر بالتضامن عملاً بالمادة ١٦٩ من ذات القانون(1).

ويثور تساؤل متى يكون المساهم له حق رفع دعوى الشركة أو الدعوى الفردية ؟

ويرى البعض أن المساهم يرفع على حسب موضوع الدعوى أي الضرر المقصود عن التعويض، فإذا كان الضرر عاماً أصاب الشركة كلها فالدعوى تكون دعوى الشركة أما إذا كان الضرر خاصاً وفردياً أصاب أحد المساهمين فقط فالدعوى

(1) محكمة النقض المصرية: الطعن رقم ٦٠٦٦ لسنة ٨٣ قضائيةالدوائر التجارية - جلسة 2018/4/1.

فردية، وليس ثمة مانع يمنع من أن يجمع المساهم بين دعوى الشركة والدعوى الفردية(1).

دعوى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الضرر الذي أصاب الغير:

يقصد بالغير كل من أصابه ضرر بفعل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه عندما يتعامل معه بصفته ممثالاً للشركة، فمجلس الإدارة مسئولاً مباشرةً في مواجهة الغير عن أخطائه في الإدارة، والغير هو كل شخص سواء أكان دائناً أو مديناً للشركة وسواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، إلا أن الغالب أن يكون الدائنين للشركة هم المتضررون(2).

وقد أوجدت شركات المساهمة مصطلحاً جديداً للغير هو اصحاب المصلحة "Stakeholders" ويعني الأفراد أو مجموعة من الأفراد الذين لديهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة يمكن أن يتأثروا بإجراءات وأهداف وسياسات الشركة، ويشمل أصحاب المصلحة الرئيسيين في الشركة "المساهمين والجهاز الإداري والموظفين والزبائن والدائنين والبنوك والموردين والجهات الحكومية والمجتمع ككل3 "

(1) مصطفى كمال طه : المرجع السابق، ص 366

(2) مصطفى كمال طه : أصول القانون التجاري، الدار الجامعية ، 1994، ص 493.

3 McGrath, Stephen Keith, and Stephen Jonathan Whitty. "Stakeholder defined." International Journal of Managing Projects in Business (2017) p 737.

فيستطيع الغير أو اصحاب المصالح مطالبة كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بتعويض مالحقهم من أضرار نتجت عن قراراتهم أو تصرفاتهم الخاطئة أثناء أدائهم لواجباتهم الوظيفية أو بسببها، كأن يصرح أعضاء مجلس الإدارة كذباً بأن أسهم زيادة رأس المال قد تم الاكتتاب فيها بالكامل مما يبعث الثقة في نفس الغير حول متانة مركز الشركة المالي فيمنحها ائتمانه، أو أن يقدم رئيس مجلس الإدارة ميزانية ملفقة إلى أحد البنوك للحصول على قرض مما يلحق ضرراً بالبنك(1).

ومسئولية أعضاء مجلس الإدارة قبل الغير كدائني الشركة مسئولية تقصيرية، وتسأل الشركة الأخطاء التي يقترفها أعضاء مجلس الإدارة حال قيامهم بوظيفتهم أو بسببها، ومن ثم يجوز للغير الرجوع على الشركة بالتعويض، على أن عضو مجلس الإدارة يسأل شخصياً متى كان الخطأ الصادر منه لا يتصل بالمهام العادية لوظيفته ومستقلاً عنها، فيسأل مدير الشركة مثلاً عن خطئه الشخصي الذي لا يتعلق بإبرام أو تنفيذ عقد يربط الشركة بالمضرور، أو الذي يسعى إلى تحقيق مصلحة شخصية إضراراً بمصالح الشركة وحقوق الغير2.

ومن البديهي أن مباشرة الغير للدعوى الفردية وهي دعوى مسئولية تقصيرية لا تتوقف على صدور إذن مسبق من الجمعية العامة ولا على أي إجراء آخر(3).

1 د. صلاح أمين أبو طالب: تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي- دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص 114.

2 د .أحمد محرز: المرجع السابق ، ص 542.

3 أد. محسن شفيق: السابق رقم ٦٢٦.

وتبدو فى هذا المضمار أهمية التضامن بين أعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بهذه المسئولية, خاصة وأنها تستند على الخطأ التقصيرى faute délictuelle وأساس ذلك نص المادة 163 مدنى(1).

تكون مسئولية أعضاء مجلس الإدارة فى مواجهة الغير عن مخالفة القانون ونظام الشركة أو عن جميع أعمال الغش وإساءة إستعمال السلطة وعن الخطأ فى الإدارة، ولا تتأثر دعاوى الغير بما يرد فى نظام الشركة من قيود, ولا بقرارات الجمعية العامة, حيث يتعلق هذا الحق بالنظام العام فلا يجوز منعه أو وضع القيود عليه, وإلا عد ذلك باطلاً(2).

كما يجوز للغير المضرور طبقاً للقواعد العامة – أن يرجع على أعضاء مجلس الإدارة بطريق الدعوى غير المباشرة مستعملاً دعوى الشركة3.

والأصل أنه لا توجد علاقة مباشرة بين مجلس الإدارة وبين الغير، وبالتالي فإن مسؤولية مجلس الإدارة قبل الغير هي مسؤولية تقصيرية لا عقدية، والمجلس إنما يقوم بالتصرف باسم الشركة ونيابة عنها وهو بهذه الصفة التمثيلية لا تربطه بالغير علاقة مباشرة بصورة شخصية، إلا بمقدار ما يمنحه عقد الشركة من سلطة وصلاحية في إبرام التصرفات باسم الشركة والعمل على إدارتها، غير أن واقع الأمر غير ذلك لأن مجلس الإدارة يقوم ببعض التصرفات بشكل مباشر أو غير

(1) د. أبوزيد رضوان: مرجع سابق , ص 226.

(2) د. مختار بريرى: المرجع سابق, ص 339.

3 د. محسن شفيق. مرجع سابق, ص 558.

مباشر والتي تنتج عنها مسؤولية اتجاه الغير ممن يتعاملون معه، أو مع الشركة إذا مالحقت بهم أضرار جراء تلك التصرفات ومن هذه الأعمال قيامه بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة التي تلحق ضرراً بالغير، أو تعاقده مع الغير حسن النية متجاوزاً السلطات الممنوحة له، أو امتناعه عن القيام بأعمال يجب عليه القيام بها(1).

ويحق للغير الذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، الذي تضرر من تصرفات مجلس الإدارة في أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به بفعل الشركة أو نتيجة تعامله مع أعضاء مجلس الإدارة الذين خالفوا القانون والأنظمة المرعية وتجاوزا الصلاحيات الممنوحة لهم، وتطبق القواعد العامة في شروط الدعوى من حيث المصلحة والصفة ولا يجوز النص على حرمان الغير من هذه الدعاوى في نظام الشركة، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال صدور قرار من الجمعية العامة يحرم الغير من مباشرة دعواه2.

وقد قضت محكمة النقض: بأن مفاد نصوص المواد ٥٥، ٥٦ /٢، ٥٧ /١، ٥٨ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يدل علي أن المشرع قد أعطى لمجلس إدارة الشركة مزاولة كافة الأعمال والتصرفات التى تقتضيها إدارة الشركة دون تفرقة بين أعمال التصرف وأعمال الإدارة ولا يحدد هذه السلطة إلا ما نص عليه قانون الشركات أو نظام الشركة أو ما يدخل في اختصاص الجمعية العامة أو ما احتفظ به صراحة بنظام الشركة للجمعية العامة، وإذا لم تبين الشركة مدى سلطات مجلس

1 د. صلاح أمين أبو طالب: المرجع السابق، ص120.

2 مصطفى كمال طه : المرجع السابق، ص 498.

الإدارة في إجراء التصرفات مثل القروض والرهون والكفالات ولم تحدد السلطة المخولة فيجوز حين ذاك مباشرة جميع التصرفات طالما يقوم بها من أجل تحقيق غرض الشركة ومصالحها، ويجوز للجمعية العامة تقييد سلطة المجلس إذا ما رأت ذلك أو ترتيباً على هذا تعتبر الشركة ملزمة بأى عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أثناء ممارسته لعمله، وحرصاً من المشرع على حماية الغير حسن النية الذى يتعامل مع ممثلى الشركة، فقد نص المشرع صراحةً على إمكان الغير الاحتجاج بالتصرفات التى تمت مع أى ممثلى الشركة في مواجهة الشركة ولو كان التصرف صادراً بالتجاوز لسلطة مصدره أو لم يتبع بشأنه الإجراءات والقواعد المقررة قانوناً ولو كانت تلك التصرفات مشهرة سواء كان هذا التصرف داخلاً في غرض الشركة أو لم يتعلق بغرض الشركة، وأن المشرع طبق في هذا الشأن مبدأ حماية الغير الذين يتعاملون مع الشركة اعتماداً على الظاهر وأن المشرع توسع في هذا الشأن إذ لم يكتف بمسئولية الشركة عن أى تصرف أو تعامل يجريه مجلس إدارة الشركة أو رئيس مجلس إدارة، بل امتد إلى مسئولية الشركة عن أى تصرف يصدر من أحد موظفيها أو الوكلاء عنها حتى لو لم يكن مرخصاً به صراحةً أو ضمناً من الجمعية أو مجلس الإدارة إلا أن المشرع ربط هذه الحماية بحسن نية الغير(1).

والأصل أن الدعوى ترفع على الشركة بصفتها شخصاً اعتبارياً لأن مجلس الإدارة هو أحد أجهزتها وليس مستقلاً عنها وهو ما يطرح التساؤل عن إمكانية مقاضاة

(1) محكمة النقض المصرية : الطعن رقم ١٥٧٥٤ لسنة ٨٣ قضائية الدوائر التجارية- 2016/4/26.

المجلس أو أي عضو من أعضائه الذي سبب بفعله ضرراً للغير تأسيساً على المسؤولية الشخصية عن أعماله؟

قد يقع الخطأ من عضو معين فمن المفترض أن يتحمل المسؤولية عن ذلك الخطأ دون الآخرين على أساس أن المسؤولية كمبدأ عام مسؤولية شخصية، كما قد يقع الخطأ مشتركاً من أعضاء المجلس وبالتالي يتحملون المسؤولية بشكل جماعي، وعملياً فإن الدعوى ترفع إبتداءاً على الشركة وبعد ذلك تعود الشركة على مجلس الإدارة بما دفعت من تعويض للغير لأن أعضاء مجلس الإدارة هم وكلاء وكالة مشروطة عن الشركة وهنا تطبق أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في مجال الدعوى، كما للأعضاء دفع المسؤولية عن أنفسهم وإثبات أنهم بذلوا العناية اللازمة للقيام بواجباتهم اتجاه الشركة حتى لا يكون للشركة حق في الرجوع عليهم بما عوضت إذا اثبتوا أنهم بذلوا العناية اللازمة لإدارة الشركة وأن وقوع الضرر كان لأسباب خارجة عن إرادتهم(1).

ويمكن للغير أن يرفع عدة أنواع من الدعاوى على الشركة أو مجلس إدارتها أو عليهما معاً.

الدعوى المباشرة: يجوز للغير أن يرفع الدعوى على المجلس بصورة مباشرة بشرط إثبات خطأهم في الإدارة على النحو الذي يوجب مسؤوليتهم عن الضرر الذي

1د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص 284.

لحق بالغير وإثبات علاقة السببية بين هذا الضرر الذي تحقق وتلك الأخطاء وفقاً لقواعد المسئولية التقصيرية العامة1.

دعوى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه: وفي هذه الدعوى يجوز للغير أن يرجع على الشركة بالمسؤولية على اعتبار أنها متبوعة عن أعمال مجلس إدارتها التابعين لها، وذلك إذا كانت الأضرار التي لحقت بالغير ناجمة عن أعمال مجلس الإدارة، أو أخطائهم التي تمت أثناء تأديتهم لواجباتهم بإدارة الشركة وبسببها، وأساس المسؤولية في هذه الحالة هو الضمان، فالمتبوع يضمن تابعه فيما يرتكب من خطأ يصيب الغير بالضرر، وهذه الدعوى ترفع وفقاً لأحكام القانون المدني والقواعد العامة(2).

وفي ذلك المعنى قضت محكمت النقض بأن: المقرر في قضاء محكمة النقض أن المادة ١٧٤ من القانون المدنى إذ نصت على أن " يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه ، متى كانت له سلطة في رقابته وفى توجيهه " فقد دلت على أن المشرع أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء اختيار تابعه وتقصيره في رقابته وأن القانون حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها بما مؤداه أن مسئولية المتبوع تقوم في حالة خطأ التابع وهو يؤدى عملاً من أعمال

1 مادة 163 من القانون المدني المصري.

2 مادة 174 من القانون المدني المصري.

الوظيفة أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر للخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، أو كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة إرتكابه ، فيخرج عن نطاق مسئولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ لم يكن بينه وبين ما يؤدى من أعمال الوظيفة ارتباط ولم تكن هى ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعية إليه ، وعلى ذلك إذا انتفت العلاقة بين الفعل الضار والوظيفة بأن ارتكب التابع العمل غير المشروع في غير أوقات العمل وقت أن تخلى فيه عن عمله لدى المتبوع فتكون الصلة بينهما قد انقطعت ولو مؤقتاً ويصبح التابع حراً يعمل تحت مسئوليته وحده1.

كما قضت ايضاً محكمة النقض بأن: لمجلس إدارة شركة المساهمة كافة السلطات في سبيل تحقيق غرض الشركة وفقًا لما تقرره المادة ١٥٤(١) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وتلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التى يتخذها مجلس إدارتها بالتصرفات التى يجريها في حدود اختصاصه، كما تلتزم بتعويض أى ضرر ينشأ عن الأعمال والتصرفات غير المشروعة التى يقوم بها أى من أعضاء المجلس أو تصدر عنه في إدارة الشركة أو باسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذى تكبدته، وللمساهم وللغير حسن النية الذين أصابهم ضرر نتيجة تصرف غير سليم من مجلس الإدارة أو أحد أعضائه رفع دعوى المسئولية

1 محكمة النقض المصرية: الطعن رقم ٨٠٥٧ لسنة ٨٤ قضائية الدوائر المدنية - جلسة 2018/11/15.

التقصيرية على المتسبب في هذا الضرر أو رفع الدعوى على الشركة بوصفها مسئولة عن أعمال مجلس إدارتها مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه، وله رفعها عليهما معًا طبقًا للمادتين ١٦٣ و١٧٤ من القانون المدنى ويكون التزامهما بتعويض الضرر بالتضامن عملاً بالمادة ١٦٩ من ذات القانون1.

الدعوى غير المباشرة: ويلجأ لها الغير (الدائن غالباً) وذلك لاستعمال حق مدينه (الشركة)، فإذا تسبب أعضاء مجلس الإدارة مثلاً في خسارة الشركة بسوء إدارتهم، ومع ذلك لم ترفع الشركة دعوى المسؤولية عليهم جاز لأي دائن أن يرفع دعوى الشركة مستعملاً جميع حقوقها قبل أعضاء مجلس الإدارة المقصرين، ويطلق على هذه الدعوى غير المباشرة لأنها ترفع من الغير نيابة عن الشركة، حيث يلجأ فيها الغير عادة إلى استعمال حقوق الشركة باعتبارها مدينة له، وإذا كان مجلس الإدارة قد قام بتصرفات ضارة بمصلحتها ونجم عنها ضرر بمصالحه إذ يجوز له في هذه الحالة رفع دعوى غير مباشرة ضد أعضاء مجلس الإدارة متى توافرت شروطها(2).

الدعوى المشتركة: وهنا يجوز للغير أن يرفع دعوى المسؤولية مباشرة على الشركة، ومجلس إدارتها معاً إذا كان هناك أخطاء على درجة من الجسامة أو الخطورة أو إذا ثبت أنهما متفقان على التهرب من المسؤولية، وعادة ما ترفع هذه الدعوى من الدائن على المدين الذي ينوي الإضرار به.

1 محكمة النقض المصرية: لطعن رقم ٦٠٦٦ لسنة ٨٣ قضائية الدوائر التجارية - جلسة 2018/4/10.

(2) د. سميحة القليوبي: المرجع السابق، ص 966.

ونقول أخيراً أنه وحتى بتقرير حق للمساهمين وللغير برفع دعاوى على الشركة أو أجهزتها أو باسم الشركة على هذه الأجهزة وذلك حماية لحق المساهم داخل الشركة الذي يقتضي طلب التعويض عن كل مساس به والذي ينتج عنه أضرار لهذا المساهم، إلا أنه وبالرغم من ذلك فلا يجب التعسف في استعمال حق اللجوء للقضاء، فيجب تحقق شروط الحق في رفع دعوى المسؤولية والتي تضمن جديتها وجدواها، ذلك أن كثرة مهاجمة الشركة أو أجهزة إدارتها قضائياً يفقدها استقرارها ويكبدها خسائر بالإضافة إلى سمعتها التجارية التي قد تتقهقر وهو ما يؤثر على مركزها المالي، هذا إذا كانت هذه الدعاوى غير جادة أو متعسف في اللجوء إليها، فمصلحة الشركة الجماعية تبقى هي المعيار المحدد والضابط لهذه المسالة وينتج عن اللجوء للقضاء بدعوى المسؤولية وفي حالة صحة تأسيسها وحججها تقرير تعويض للمتضرر، لكن النتائج تختلف من دعاوى لأخرى.

الأحكام العامة لدعاوى مسئولية اعضاء مجلس الادارة:

أولاً: المحكمة المختصة للنظر في دعوى المسؤولية:

تختلف المحكمة المختصة بنظر الدعوى من حيث الاختصاص المكاني والزماني والقيمي، وعلى ضوء ذلك ينعقد الاختصاص بالإضافة إلى نوع الدعوى والمبدأ القانوني الذي يحكمها، فطبقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية " فأنه فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التى لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتى تنشأ عن تطبيق القوانين ١ – .... ٢ – ..... ٣ – قانون ضمانات وحوافز الاستثمار. ٤ – .....، ٥ – .....، ٦ – .....، ٧ –

.....، ٨ – .....، ٩ – .....، ١٠ – .....، ١١ – .....، ١٢ – قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة. ١٣ – .....، وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذ جاوزت قيمتها خمس ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة(1).

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداءً في كافه المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وإذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة، بما مفاده أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعياً دون غيرها من المحاكم المدنية بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المذكورة بالنص فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة، وإن قصر هذا الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها ولكن على أساس قائمة القوانين التى أوردتها على سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التى تستدعى تطبيق تلك القوانين(2).

ثانياً: مدة السقوط:

(1) محكمة النقض المصرية: الطعن رقم ٣٢٥١ لسنة ٨١ قضائية الدوائر التجارية - جلسة 2013/2/20.

(2) محكمة النقض المصرية: الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٨٢ قضائية الدوائر المدنية - جلسة 2018/3/18.

نصت المادة ١٠٢ من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١، في فقرتها الثانية على: «إذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى (دعوى المسئولية المدنية) تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية».

فقد قرر المشرع فى قانون الشركات إنه إذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة – بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات – فإن دعوى المسئولية تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة(1), والذى حدا بالمشرع إلى ذلك هو إقامة نوع من التوازن بين مصالح المساهمين والمسئولية المشددة لأعضاء مجلس الإدارة, وشرط تطبيق هذا الحكم هو أن يكون الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة وصادقت علي تقرير مجلس الإدارة – أو مراقب الحسابات – بشأنه. يلاحظ أن مدة السنة المشار إليها ليست مدة تقادم, وإنما هى مدة سقوط, فلا تقبل الوقف أو الإنقطاع(2).

ومن المرجح أن دعوى الشركة أي تلك الدعوى التي تمارسها الشركة نفسها بصفة أصلية (ut universi)، أو يمارسها أحد المساهمين أو بعضهم بصفة احتياطية (ut singuli) وتستهدف تعويض الضرر الذي أصاب الشركة كشخص قانونى

(1) المادة 102 /2 شركات.

(2) د. سميحة القليوبى: المرجع السابق , ص 1064 .

مستقل بسبب خطأ أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، هي وحدها التي تخضع للسقوط المنصوص عليه في المادة ١٠٢ من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١، فمصادقة الجمعية العامة على تقرير مجلس الإدارة بعد عرض الفعل الموجب للمسئولية عليها ومضى سنة دون تحريك دعوى المسئولية المدنية من الشركة ولا من أحد المساهمين، يستفاد منه أن الشركة قد عفت عن الخطأ وأسقطت حقها في رفع دعوى المسئولية، أما الدعوى الفردية المقررة للمساهم أو للغير الذي لحقه ضرر شخصى نشأ عن التصرف الخاطئ الصادر من مجلس الإدارة أو بعض أعضائه فلا تسقط إلا بانقضاء ثلاث سنوات، لأنها دعوى مسئولية تقصيرية (1).

أما إذا كان الفعل الموجب لمسئولية أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم مكوناً لجناية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسئولية المدنية إلا بسقوط الدعوى العمومية، ويؤول ما يحكم به من تعويضات عند نجاح الدعوى إلى الشركة وليس إلى المساهم الذي باشرها، وإنما يحصل هذا الأخير على نسبة من التعويضات المقضى بها شأنه في ذلك شأن أي مساهم آخر، علاوة على مصاريف الدعوى(2).

ثالثاً: تشديد المسئولية على المؤسسين في حالات خاصة:

عمدت كافة النظم القانونية إلى التشديد فى مسئولية المؤسسين وذلك حماية لجمهور الأفراد الذين يكتتبون فى رأس مال هذه الشركة من عمليات الخداع

1 أ. د/ علي سيد قاسم: المرجع السابق، ص514.

2 مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص ٥٥٤.

والتضليل التى قد تصدر عن المؤسسين كما هو الحال فى وجود بيانات غير صحيحة فى عقد الشركة أو فى نشرات الاكتتاب أو خلق حيلة كاذبة بقصد إيهام الجمهور وترغيبه للاكتتاب، أو قيامهم بسوء نية بتقدير الحصة العينية على خلاف الواقع, الأمر الذى جعل التشريعات تضع قواعد آمرة على المؤسسين حتى تتم إجراءات تأسيس الشركة دون المساس بالغير، لذلك أوجب المشرع على المؤسسين أن يلتزموا إزاء كل مكتتب بالمضى فى إجراءات التأسيس بما فيها الاكتتاب بما يضمن تقليل فرص فشلها, من خلال بذل العناية المطلوبة لذلك والابتعاد عن كل الأعمال التى تكون سبباً فى إخفاق الاكتتاب، أيضا تتحقق مسئولية المؤسسين فيما إذا كانت البيانات التى يتضمنها بيان الاكتتاب مضللة قصد بها إخفاء بعض الحقائق عن طبيعة الشخص المعنوى المراد إنشاؤه وسواء كان البيان المضلل الذى تضمن نشرة الاكتتاب قد نشأ عن عمد أو إهمال (1).

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاقتصادية: "ولما كان من المقرر أن ما نصت عليه المواد 103, 104, 105 من القانون رقم 159 لسنة 1981 أنه يتعين أن يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة ويباشر عمله من تاريخ تعيينه إلى تاريخ انعقاد الجمعية التالية ويجب أن تتوافر فى المراقب الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ولا يجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك فى تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو الانتقال بصفة عامة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى فيها .....,, وتنحصر مهمة مراقب الحسابات بوجه عام فى مراجعة حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب

(1) د. أبوبكر عبدالعزيز: المرجع السابق , ص 160

الأرباح والخسائر وملاحظة تطبيق أحكام القانون ونظام الشركة وتقديم تقرير سنوى بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العامة، فللمراقب فى كل وقت الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها. ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكن المراقب من كل ما تقدم – وعلى المراقب فى حالة عدم تمكينه من استعمال هذه الحقوق المنصوص عليها إثبات ذلك فى تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية إن لم يقم مجلس الإدارة بتيسير مهمته"(1).

وعلى جانب اخر فقد أثارت مسألة تقويم الحصص العينية l'évaluation des apports en nature العديد من المخاوف من سوء التقدير وعدم مطابقتها للحقيقة خاصة وأن الواقع العملي أثبت الحيل التى يلجأ إليها المؤسسون من ضروب الغش, وتقويمهم للحصة العينية تقييماً مبالغاً فيه, ومن ثم فإن كافة النظم القانونية تنظر إلى الحصص العينية بعين الحذر والريبة(2).

المسئولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في حالات التعسف تجاه الاقلية أو إستغلال المناصب:

تجدر الإشارة بداية أن قانون التجارة بمختلف فروعه ومن بينها قانون الشركات قد تحول حالياً إلى قانون للأعمال بعد أن أصبح يضم إلى جانب قواعد القانون

(1) استئناف رقم 547 لسنة 4 ق . اقتصادية القاهرة , جلسة 2013/3/26 , الدائرة الثامنة الاستئنافية .

(2) د. أبوبكر عبدالعزيز : مرجع سابق , ص 195

الخاص قواعد أخرى ذات طبيعة إدارية ومالية وجنائية تخاطب المشروع الاقتصادى1، ذلك ان قوانين الشركات في مختلف الدول قد أهتمت بإضفاء الوصف الإلزامي عليها، ولا يتحقق ذلك إلا باحضتها باطار المسؤولية بنوعيها بحيث لا تكفي المسئولية المدنية وحدها لردع اعضاء مجلس الإدارة عن مخالفة نصوص القانون لأن الجزاء المدني (التعويض) لا يحول دون عودة مرتكب المخالفة دون العودة الى ارتكابها مرة أخرى لاسيما ان كان مؤسراً قادراً على اداء التعويض.

وبالتالي فبعد أن بينا أحكام المسئولية المدنية التي تنعقد في حال ثبوت خطأ مجلس الإدارة في إدارته لشركة المساهمة، نتحول في هذا المطلب للحديث عن المسئولية الجنائية التي قد يثيرها فعل مجلس الإدراة أو امتناعه.

حيث أن دراسة الرقابة على قرارات مجلس الادارة في شركة المساهمة تقتضي التعرف ولو بشكل مختصر على أهم المستجدات التي صاحبت التعديلات التشريعية في قوانين الشركات والقوانين المرتبطة بها فيما يتعلق بالمسئولية الجنائية لاعضاء مجلس الإدارة.

غير أن التنظيم التشريعي المصري لشركات المساهمة كان قبل عام 2017 يغفل عن موضوعين في غاية الأهمية ويرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بتحقيق الفاعلية للأدوات الرقابية على مجالس الإدارات.

1 1- أ. د / علي سيد قاسم: قانون الاعمال الجزء الثاني (التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي) الشركات التجارية، دار النهضة العربية 2004 ص35.

فمن ناحية كانت النصوص القانونية تغفل التصدي لحماية المعلومات التفضيلية التي يتحصل عليها أعضاء مجالس الإدارات بسبب وظيفتهم أو بمناسبتها.

حيث أن أعضاء مجلس الإدارة قد يكونوا مساهمين في الشركة، بل أنهم عادة من كبار المساهمين المالكين لعدد كبير من أسهم الشركة وسنداتها، ويتصرفون فيها بيعاً وشراءً، وهم أعلم من يتعاملون في هذا المجال بحالة الشركة ومركزها المالي، ومباشرتهم لهذه الصفقات قد لا تكون بناء على معلوماتهم العامة عن الشركة والمتوفرة لجميع المساهمين، وإنما قد تكون بناء على وقائع معينة معروفة لهم، بحكم مركزهم في الشركة، كأعضاء مجلس إدارة، ومجهولة من جمهور حملة الأسهم، ولا يليق بعضو مجلس الإدارة، أن يعتمد على معلوماته الداخلية هذه، ويباشر عمليات تتعلق بأسهم الشركة(1).

ومن ناحية ثانية فإن كان الأصل انه يجب على مجلس الإدارة أن ينجز عمله باستقلالية عن المساهمين الذين انتخبوهم، لأنهم مدينون بواجبات والتزامات في مواجهة الشركة بدلاً من المساهمين، بمعنى آخر لاينبغي لمجلس الإدارة أن يعمل من أجل مصالح فرد معين، أو مجموعة معينة من المساهمين، ولكن يجب أن يعمل لمصلحة جميع المساهين، الا ان مجلس الإدارة أو بعض اعضائه قد يصدر قراراته في إدارة شركة المساهمة لتحقيق أغراض شخصية له أو لأغلبية المساهمين

(1) د . حسين الماحي. حوكمة الشركات وقاية من الإفلاس الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية في الفترة من 1-2 إبريل 2009 بقاعة السنهوري بكلية الحقوق- جامعة المنصورة، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر, 2009, ص 23

القائمين على تعيين أعضاء مجلس الإدارة إن لم يكونوا هؤلاء الأغلبيه هم بأنفسهم أعضاء مجلس الإدارة1.

إلا أنه بالرجوع إلى تعديلات القوانين المرتبطة بإدارة شركات المساهمة خلال عامي 2017-2018 نجد أن هناك نصوص صريحة لتجريم الاعتداء على هذه المصالح المحمية قانوناً.

وعليه فإننا سنقتصر في مجال المسئولية الجنائية لأعضاء مجالس الإدارات في عرض هذه التطورات التشريعية الهامة ودورها في تحقيق فاعلية الرقابة على أعضاء مجالس الإدارات بشأن هاتين الحالتين:-

مسؤولية أعضاء مجلس الادارة عن استغلال المعلومات التفضيلية:

أولاً: الأساس الفلسفي للحماية الجنائية للمعلومة التفضيلية وتجريم استغلال منصب عضو مجلس الإدارة:

يكاد يجمع الفقهاء على أن السبب الرئيسي لوجود هذه الحماية هو تحقيق المساواة بين كافة المساهمين والمستثمرين بحيث لا تكون هناك تفرقة بين كبارهم وصغارهم، وبصفة خاصة بين القائمين على الإدارة والمقربين منهم وبين بقية المساهمين(2).

1 د. صلاح أمين أبو طالب: تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي- دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص8.

2 RIFFAULT-TRECA, (j.). la repression des infractions d'initie en droit francais, Bilan et reforme. Rev.Sc. Crim.1997.p. 1.

ولاشك أن هذه المساواة تتحق بإعلان الوضع المـالي والإقتصـادي للمؤسسة أو الشركة والتطورات التي تطرأ عليه، وكافة العمليات المستقبلة التي يمكن أن تؤثر على مركزها، كالإندماج مع شركة أخري، أو الدخول في عمليات صناعية أو تجارية، أو جلب عدد من المستشارين الماليين للشركة ممن يعترف لهم الكافة بالكفاءة والقدرة على القيام بعمليات ناجحة لمصلحة الشركة أو المؤسسة مصدرة الأوراق المالية. وهذا الإعلان يوجه ليس فقط إلى المساهمين في الشركة أو المؤسسة، وإنما إلى الكافة حتى يتسني لهؤلاء الإقبال على أسهم هذه الشركة أو تلك عن بينة1 .

وهذا الإلتزام بالإعلان والإفصاح نص عليه المشرع المصري في المادة السادسة من قانون سوق رأس المال وذلك بقوله ((على كل شركة طرحت أوراقاً مالية لها في اكتتاب عام أن تقدم على مسئوليتها إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها، على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح. وتعد الميزانية وغيرها من القوائم المشتركة طبقاً للمعايير المحاسبية ولقواعد المراجعة التي تحددها أو تحيل إليها اللائحة التنفيذية وتخطر الهيئة بالميزانية وبالقوائم المالية وتقريري مجلس الإدارة ومراقب الحسابات عنها قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية، وللهيئة فحص الوثائق المشار إليها في الفقرات السابقة أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ

1 أد. عمر سالم: الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الاوراق المالية ، القاهرة،1999 الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية، ص 30.

الهيئة الشركة بملاحظاتها، وتطلب إعادة النظر في هذه الوثائق بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها، ويتم النشر على الوجه المبين بالفقرة التالية، ويجب على الشركة نشر ملخص وافٍ للتقارير النصف سنوية في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الإنتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية. كما يجب على كل شركة تواجه ظروفاً جوهرية طارئة تؤثر في نشاطها أو في مركزها المالي أن تفصح عن ذلك فوراً وأن تنشر عنه ملخصاً وافياً في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الإنتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية))1.

ثم جاء المشرع المصري وعاقب على مخالفة هذه الأحكام وذلك بقوله في المادة 65 من ذات القانون بأنه ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد 6،.....))2.

ولاشك أن هذا الإفصاح يحقق المساواة التي يهدف المشرع إلى تحقيقها بالحيلولة دون إخفاء معلومات ليستفيد منها البعض دون البعض الآخر.

1 مادة (6) من قانون رقم 95 لسنة 1992 بإصدار قانون سوق رأس المال.

2 مادة (65) من قانون رقم 95 لسنة 1992 بإصدار قانون سوق رأس المال

وفي هذا السياق، فإنه يمكن القول بأن تجريم عدم الإفصاح أو الإعلان عن المركز المالي للشركة يعد من جرائم العقبات، التي قد تحول دون وجود معلومات سرية يستفيد منها البعض دون البعض الآخر(1).

ولكن المساواة بين المساهمين لا تشكل الأساس الوحيد لتجريم استغلال المعلومات غير المعلنة، فهناك أيضاً أساس أخلاقي: وبيان ذلك أنه يبدوا تصرفاً غير أخلاقي استغلال معلومة من بعض الأشخاص علموا بها بسبب وظيفتهم وعلى حساب أشخاص أودعوا فيهم ثقتهم ووكلوا إليهم القيام بالوظيفة(2).

ولا يغيب عن الأذهان أيضاً السبب أو الدافع الاقتصادي، وهو الرغبة في تشجيع صغار المستثمرين على الإستثمار في سوق الأوراق المالية، فاستغلال أقلية لما بحوزتهم من معلومات سرية يجعل الثقة تهتز في سلامة التعاملات في سوق الأوراق المالية ويولد الشك والريبة في نفوس المستثمرين ويحول بينه وبين توجيه مدخراتهم لهذا الإستثمار، خشية الغبن وتحسباً من إمكانية استفادة أحد الأطراف على حساب الآخرين؛ لأن لديه من المعلومات الإيجابية أو السلبية ما ليس لديهم.

ويستند البعض إلى أساس آخر في إقرار الحماية الجنائية للمعلومات التفضيلية قبل إعلانها. ويتمثل هذا الأساس في القول بوجود واجب أخلاقي يقع على عاتق مجموعة من الأشخاص في الإخلاص والولاء للشركة التي يعملون فيها؛ فالعقاب

1 WILFRID (J.), Droit penal des affaires , 3 eme ed. , 1998. cit, no 121, p. 141 ;SPITERI (P.) l'infraction formelle, Rev.Sc. Crim. 1966 p. 497.

2 STOUFFLET (J.) Et DECHANEL (J. P.), la loi relative a' la secrite et a' la transparence du marche financier, la revue banque, no 501, janv.1990,.P. 16.

على استغلال هذه المعلومات لا يستند لمجرد أن هؤلاء الأشخاص حازوا علي معلومات معينة يجب الحفاظ عليها، وإنما لأنهم يلتزمون بالإخلاص للشركة (DEVOIR de LOYALITE) (FIDUCIARY DUTY) وقد أفصح القضاء الأمريكي عن هذا الأساس الأخلاقي في قضية CODY, ROBERTS AND CO(1).

ولاشك أن هذا التطور يقود في النهاية، ليس إلى حماية سوق الأوراق المالية أو البورصة وإنما حماية الشركة ذاتها المصدرة للأسهم ومساهميها (2)، بما يمثل احد وسائل الرقابة الفعالة على اعضاء مجلس الادارة

ثانياً: الوضع في التشريع الفرنسي:

أما المشرع الفرنسي فقد رأى بعد تعديلات متلاحقة، أن الرقابة الفاعلة على أعضاء مجلس الإدارة في هذا الشأن إنما يتحقق من خلال العقاب على الجرائم الأربع الآتية(3):

جريمة (المطلعين على الأسرار أو الداخليين) L' initie(1): ويقصد قيام بعض الفئات التي حددها المشرع على سبيل الحصر بالإستفادة بطريقة مباشرة أو غير

1 CHAMY (E.). le Delit d'initie aux ETATS-UINIS et en france, Rev, Ban. et Dr. no 15. 1991, p. 13.

2 BARDY (J. M.), l'utilisation d'une information priviligiee, Rev. de Droit bancqier et de la Bourse, no 22, 1990, p. 223.

3 MIDOWSKI (A.), le delit d'initie et ses dangers pour les dirigeants et directeurs de societe. les petites affiches. 20 nov. 1996, no 140 18, p. 13

مباشرة من معلومات مميزة أو تفضيلية قبل وصول العلم بها إلى بقية المساهمين، وقد نص المشرع الفرنسي على هذه الجريمة في المادة 10-1 من المرسوم الصادر في ٢٨ سبتمبر ١٩٦٧ بقوله ((يعاقب بالحبس لمدة عامين وبغرامة مقدارها عشرة ملايين فرنك قابلة للزيادة إلى عشرة أمثال الأرباح التي يمكن أن تتحقق عن ارتكاب الجريمة ودون أن تقل عن مقدار هذه الأرباح، قيام إداري الشركة والمنصوص عليهم في المادة ١٦٢ – 1 من القانون رقم 66 – ٥٣٧ والصادر في ٢٤ يوليو 1966 الخاص بالشركات، وكذلك الأشخاص الذين اطلعوا بمناسبة ممارسة مهنتهم أو وظيفتهم – على معلومات تفضيلية عن تطلعات أو مركز إحدي الجهات التي يتم تداول أوراقها المالية في سوق منظم أو عن تطور آداة مالية مقبولة في سوق منظم وحقق أو سمح عمـداً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بتحقيق عملية أو مجموعة من العمليات قبل علم الجمهور بهذه المعلومات(2).

٢- جريمة اطلاع الغير على معلومة تفضيلية:

Le delit de communication d'information priviligice

وقد نص المشرع الفرنسي على هذه الجريمة في الفقرة الثانية من المادة 10-١ من المرسوم السابق؛ وذلك بقوله: يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة مائة ألف

=

JALONS - ANDRE TUNC,, Droit des societes. 1991, p301..1

2 محمد ابو العلا عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي 1997، ص 102

فرنك قيام أحد الأشخاص ممن اطلعوا عند ممارستهم لمهنتهم أو وظيفتهم على معلومة تفضيلية تتعلق بموقف إحدي الجهات التي يتم تداول أوراقها في سوق منظم، أو عن تطور أداة مالية مقبولة في سوق منظم، بتوصيل هذه المعلومة إلى فرد خارج نطاق المهنة أو الوظيفة(1).

٣- جريمة نشر معلومات كاذبة أو خادعة(2) (information fausses ou trompeuses):-

وقد نص المشرع الفرنسي على هذه الجريمة في الفقرة الثالثة من المادة ١-١٠ من المرسوم السابق وذلك بقوله: يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرة الأولي كل شخص يقوم عمداً بأية وسيلة بنشر معلومات كاذبة أو خادعة على الجمهور تتعلق بموقف إحدي الجهات التي يتم تداول أوراقها المالية في سوق منظم، أو تطورات أداة مالية في سوق منظم، وذلك على نحو يؤثر على الأسعار.

4- جريمة التلاعب بالأسعار أو المضاربة غير المشروعة في سوق الأوراق المالية:

(Le delit de manipulation de cours)

1 أد. عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الاوراق المالية ، القاهرة،1999 الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية، ص

2 HUBERT de VAUPLANE et JEAN-PIERRE-BONNET Droit des morches financiers, litec, paris, 1998, no 1043, p. 875

نص المشرع الفرنسي على هذه الجريمة في المادة 10-3 من المرسوم الصادر في ٢٨ سبتمبر ١٩٦٧، وقد أدخلت هذه الجريمة بموجب القانون رقم ٨٨ -٧٠ والصادر في ٢٢ يناير ١٩٨٨ المعدل بالقانون ٢ يوليو 1966، وبموجب هذه التعديلات أصبحت جريمة التلاعب في سوق الأوراق المالية جريمة مستقلة بذاتها عن الجريمة العامة المنصوص عليها في المادة ٥٢-١ من القانون ٩٢ – 1336 الصادر في 16 ديسمبر ١٩٩٢ والسابق الإشارة إليها(1).

وبموجب هذا النص يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 10 – 1 من هذا المرسوم، قيام الشخص بممارسة أو محاولة ممارسة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أعمال تهدف إلى تعطيل السير الطبيعي لسوق الأوراق المالية عن طريق إيقاع البعض في غلط.

والمتأمل في هذه الجرائم يراها تتجه جميعاً إلى هدف واحد ألا وهو كفالة حماية جنائية فعالة لحفاظ على حقوق المساهمين، وعدم العبث في نشرات الإكتتاب وأوراق التأسيس والترخيص وعدم إفشاء سر المهنة، وعدم اللجوء إلى الصورية والتدليس في قيد الأسعار والعمليات المختلفة، وتحقيق المساواة للمساهمين والمستثمرين.

ثالثاً: التحديث الأخير لمنظومة التشريع الجنائي لحماية أصحاب المصالح في شركات المساهمة:

1 أنظر WILFRID (J.) , Droit penal des affaires, op. cit, no 124, p. 144

نص تعديل قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 بالقانون رقم 17 لسنة 2018 على أن يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف أو ما حققه المخالف من نفع مؤثم أو توقاه من خسائر أيهما أكبر، ولا تزيد عن ٢٠ مليون جنيه أو مثلي ما حققه المخالف من نفع مؤثم أو توقاه من خسائر أيهما أكبر بإحدي هاتين العقوبتين كل من أفشي سراً اتصل به أو أطلع عليه بحكم عمله أو حقق نفعاً منه هو أو زوجته أو أولاده، أو أثبت في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها، أو تعامل في الأوراق أو الأدوات المالية بالمخالفة للمادة 20 مكرراً من ذات القانون مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر(1).

كما نص القانون مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، أن يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف أو ما حققه المخالف من نفع مؤثم أو توقاه من خسائر أيهما أكبر، ولا تزيد عن ٢٠ مليون جنيه أو مثلي ما حققه المخالف من نفع مؤثم أو توقاه من خسائر أيهما أكبر بإحدي هاتين العقوبتين كل من تعهد بعدم تنفيذ التزاماته الخاصة بحقوق صغار المساهمين(2).

نصت المادة السادسة من قانون سوق رأس المال (القانون رقم 95 لسنة ١٩٩٢ بأنه «على كل شركة طرحت أوراقاً مالية لها في اكتتاب عام أن تقدم على مسئوليتها إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها، على أن

1 المادة ٦٤ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ وتعديلاته.

2 المادة ٦٣ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ وتعديلاته.

تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح لها. وتعد الميزانية وغيرها من القوائم المالية لشركة طبقاً للمعايير المحاسبية ولقواعد المراجعة التي تحددها أو تحيل إليها اللائحة التنفيذية وتخطر الهيئة بالميزانية وبالقوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات عنها قبل شهر من التاريخ المحدد لإنعقاد الجمعية العامة(1).

وغني عن البيان أن هذا الالتزام بالإفصاح لايقع إلا على عاتق الشركات المقيدة أوراقها في سوق الأوراق المالية، وقد تكفلت المادة 16 من قانون سوق المال ببيان هذه الأوراق وشروطها، ومؤدى ما سبق أن الركن المادي لهذه الجريمة يتخذ صورة سلبية متمثلة في الامتناع المجرد، سواء تعلق الأمر بالتقارير الدورية النصف سنوية أو التقارير الطارئة التي يجب تقديمها للجمهور في حالة وجود أحداث مؤثرة على المركز المالي للشركة، أما الركن المعنوي فعلى الرغم من أن المشرع لم يحدده إلا أنه يأخذ صورة القصد الجنائي العام، أي العلم والإرادة المنصرفان إلى عناصر هذه الجريمة(2).

ويترتب على مخالفة الإلتزام بالإفصاح وفقاً للتحديد السابق بيانه توقيع عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية، أما العقوبة الأصلية فتتمثل في عقوبة الحبس، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة 65 من قانون سوق رأس المال)، أما العقوبة التكميلية التي يمكن تطبيقها فتتمثل في الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة – النشاط

1 ؛ د. عمر السعيد رمضان، قـانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 150 وما بعدها

2 أد. عمر سالم، المرجع السابق، ص 144

الذي وقعت الجريمة بمناسبته وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات (المادة 69 من ذات القانون). وهذه العقوبة التكميلية جوازية ولكن يجب الحكم بها في حالة العود (الفقرة الأخيرة من المادة 69 من ذات القانون)(1).

وقد قرر المشرع أن أموال الشركة تعد ضامنة في حالة الحكم بغرامات مالية، ومن الواضح أن هذا النص يقيم حالة من حالات المسئولية الجنائية عن فعل الغير(2).

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن التعسف تجاه الأقلية:

وينقسم المساهمون في شركات المساهمة إلى نوعين: مساهمون يملكون نسبة من الأسهم تمكنهم من السيطرة على رأس مال الشركة ومجلس إدارتها؛ ولذلك يسمون بالأغلبية، وفريق آخر على عكس ذلك، فلا يملكون من الأسهم إلا الشيء القليل، مما يجعلهم في وضع أضعف تجاه أعضاء مجلس الادارة في الشركة ورقابة اعمالهم في ادارة الشركة.

1 د.محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية داسة مقارنة، 2007، دار الجامعة العربية، القاهرة ص 105

2 د. محمود عثمان الهمشـــــري، المسئولية الجنائية عن فعل الغير، ١٩٦٩، ص١٤٠ وما بعدها ؛ د. محمد عبد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ١٩٩٤، رقم ٤٥٣ ، ٧١٥ وما بعدها، وفي الفقه الفرنسي أنظر

COTES. QUELQUES considerations sur la responsabilite penal du fait d'autrui. Rev. Sc. Crim. 1939. p.628; SALVAIRE reflexions sur responsabilite penal du fait d'autrui, Rev. Sc. Crim. 1964, p.307

لم تعد الجمعية العامة للشركة ككيان تعبر عن مصلحة الشركة، حيث تتضارب مصالح المساهمين مع بعضهم بعضا، وخاصة في حال فرض رأي الأغلبية على الأقلية من خلال التصويت على القرارات بالأغلبية وليس بالإجماع ، مما قد يؤثر سلبا على موقف الأقلية في الشركة، فحماية الأقلية داخل شركة المساهمة تقتضي أن يطمئن مساهمو الأقلية إلى أن الشركة تدار على نحو يحقق مصالح جميع المساهمين، وأنه متى حاد من يقومون على أمر الشركة عن تحقيق هذا الهدف، بأن يسعوا إلى تحقيق مصلحتهم على حساب الأقلية، جاز للأقلية استعمال الوسائل التي منحها إياهم المشرع، والتي تكفل تحقيق المصلحة 1 .

وسوف نقوم الوضع القانوني لهذه الفئة وسبل الحماية القانونية لحقوقهم تجاه مجلس الادارة في شركة المساهمة من خلال الآتي:

أولاً: حماية أقلية المساهمين وفقاً للقواعد العامة:

لم تكن ظاهرة غياب المساهمين وحدها السبب الرئيس لتدني دور المساهم واقعيا في حياة الشركة، وممارسة الحقوق المخولة له قانونا على أسهمه، ولكن أيضا بسبب عدم استطاعة المساهم أن يبدي رأياً صحيحاً حول القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة؛ لوجود تعسف من جانب الأغلبية عند ممارسة أغلبية التصويت، مما أدى إلى ضعف دور مساهمي الأقلية الذين لا يستطيعون الوقوف

1 أكثم أمين الخولي: الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول بلا طبعة، القاهرة ١٩٧٠،ص٣٩٤.

أمام التيار الجارف من الأغلبية عند التصويت على قرارات قد تكون في غير صالح الشركة 1 .

ويمكن لأقلية المساهمين في شركة المساهمة اللجوء إلى نظرية التعسف في استعمال الحق الواردة في نص المادة (30) من القانون المدني إذا انحرفت الأغلبية ومجلس الإدارة التي يمثلها عن مسلك الرجل المعتاد، وقامت بإصدار قرارات من شأنها الإضرار بحقوق الأقلية في الشركة2.

والتعسف يعني الاستخدام السيئ المفرط وغير الصحيح للحق أو للسلطة، فهو استعمال غير مشروع وانحراف عن الغايات المحددة، وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية تعسف الأغلبية بأنه: «القرار إذا اتخذ ضد المصلحة العامة للشركة أو لصالح عدد من الأغلبية للإضرار بالأقلية3.

وحتى نكون أمام تعسف في استعمال الحق من قبل أغلبية المساهمين، لا بد من توافر أركان التعسف والمتمثلة في العنصر المادي المتمثل في الضرر الذي يمكن أن يلحق بأقلية المساهمين نتيجة لقراراتهم التي تصب في مصلحتهم كأغلبية ضد الأقلية، وبالتالي فالقرار الذي تبنته الأغلبية يجب أن يكون من شأنه أن يؤدي إلى

1 أحمد محمد محرز: الوسيط في الشركات التجارية، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص502.

2 محمد عمار مصباح تيبار: نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1998، ص 455.

3 Dominiques SCHMIDT: Les dricts de la minorité dans la Société anonyme, 1970., No 2.p.1

حدوث ضرر بمصلحة الشركة من أقلية مساهمين وعاملين بالشركة، وأن يكون من شأن هذا القرار أن يخل بمبدأ المساواة بين المساهمين، بحيث يحقق مصلحة الأغلبية على حساب الآخرين وكذلك العنصر المعنوي المتمثل في نية الإضرار بأقلية المساهمين، أو تحقيق منافع شخصية لأغلبية المساهمين على حساب الأقلية1.

وقد تواجه الأقلية بعض الصعوبات في إثبات خطأ الأغلبية، نظرا لأن الأغلبية لها الحق في إدارة الشركة، واتخاذ القرارات المتعلقة بها، والمتعلقة بالمصلحة المشتركة للشركاء، ومع ذلك فلا يمنع من أن يعرض الأمر على القضاء، حيث يمكن للمحكمة أن تستخلص تعسف الأغلبية من ظروف الدعوى، فإذا ثبت للمحكمة أن هناك تعسفا من الأغلبية، كان لها إبطال القرارات التي تنطوي على إجحاف بحقوق الأقلية، كما يكون لها الحق في التعويض عما لحقها من ضرر جراء القرار التعسفي، وذلك طبقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية.

ثانياً: العقوبات الجنائية المستحدثة في حالة الاخلال بحقوق أقلية المساهمين:

حدث في مصر متغير قانوني جديد في هذا المجال يتمثل في إصدار حزمة من التشريعات والقواعد القانونية التي يمكن تسميتها بقوانين الإصلاح الاقتصادي خلال عامي 2018/2017 والتي كان من بين أهدافها الرئيسية زيادة الحماية المقررة لأقلية المساهمين وقد كان لإصدار هذه القواعد وهذه التعديلات التشريعية بالغ الأثر في تحسين ترتيب مصر في تصنيف "تقرير ممارسة أنشطة الأعمال

1 عبد الفضيل محمد أحمد: المرجع السابق، ص 63 .

Doing Business 2019"، فضلاً عن "تقرير التنافسية العالمي Global Competitiveness Report 2019(1).

وقد نص القانون "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، أن يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف أو ما حققه المخالف من نفع مؤثم أو توقاه من خسائر أيهما أكبر، ولا تزيد عن ٢٠ مليون جنيه أو مثلي ما حققه المخالف من نفع مؤثم أو توقاه من خسائر أيهما أكبر بإحدي هاتين العقوبتين كل من تعهد بعدم تنفيذ التزاماته الخاصة بحقوق صغار المساهمين(1).

المراجـــــع

(1) دليل البورصة المصرية: بعنوان حقوق المساهمين في الشركات المساهمة وفقاً للقوانين والقواعد المصرية ص5.

1 المادة ٦٣ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ وتعديلاته.

أولاً: المراجع العربية:

أد. محسن شفيق: المرجع السابق بند 357، ص 296

د. أحمد محمد محرز: المرجع السابق، ص521.

د. على الزيني: أصول القانون التجاري، النظرية العامة والشركات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، ص378.

د. محمود سمير الشرقاوي: المرجع السابق، ص 213.

المادة 86 من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١

أ.د / علي سيد قاسم : المرجع السابق ص16

المادة 89 من القانون رقم 159 لسنة 1981.

مجلس الدولة المصري: الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعويين رقمي ٤٢٣٤،3550 لسنة 55 ق، جلسة ١٨/٣/ ٢٠٠٣

د. سميحة القليوبي: الشركات التجارية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 2016، ص1049.

د. أحمد حسان: الشركات التجارية في القانون المصري، دار الثقافة العربية، بني سويف، بدون سنة نشر، ص198.

المادة 177 من القانون رقم 159 لسنة 1981.

د. صفوت ناجي بهنساوي، تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة، دار النهضة العربية، 2016 ص 415.

المادة 179 من القانون رقم 159 لسنة 1981.

المادة 180 من القانون رقم 159 لسنة 1981.

المواد ١٧٨ ، ١٨٠ من القانون رقم 159 لسنة 1981.

أ. د/ علي سيد قاسم: قانون الاعمال الجزء الثاني (التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي) الشركات التجارية. دار النهضة العربية 2004، ص497.

المادة 91 من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١، والمادة ١٤٢ من لائحته التنفيذية.

نقض تجارى فرنسي في 6 مايو ١٩٧٤.

الدكتورمصطفى كمال طه: المرجع السابق ص ٥٣٢.

أكثم الخولي: السابق المرجع ٢٥٧.

مصطفى كمال طه: السابق رقم ٥٣٥، المادة 93 من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

المادة 15 من القانون رقم 159 لسنة 198.0

المادة 94 من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١.

المادة 83 من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١.

المادة ٢٣٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981.

المادة 90 من القانون رقم 159 لسنة 1981.

د. صلاح أبو طالب: تجاوز السلطة في مجلس إدارة الشركة المساهمة– دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية 1999، ص ٤١ وما بعدها.

أ.د / علي سيد قاسم : المرجع السابق ص436 .

المادة 79/ب من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١.

المادة ٨٨/٢ من القانون رقم 159 لسنة 1981.

المادة 2/61 من القانونرقم 159 لسنة 1981.

المادة 1/33 من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١

المادة ٦٤ من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١.

المادة 65 من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١.

المادة 69 من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١.

د. إلياس نصيف: مرجع سابق , ص 202

سميحة القليوبي: المرجع السابق ص ٤٢٥.

د. إلياس نصيف: المرجع سابق , ص 210

د. صلاح أمين أبو طالب: تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي- دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص4

المادة ٥٤ من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١.

المادة 101 من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١.

المادة ٥٤ من القان ونرقم 159 لسنة ١٩٨١.

د / علي سيد قاسم: المرجع السابق ص 336

المادة 57 و58 من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١،.

صلاح أبو طالب: المرجغ السابق ص١٩، وما بعدها.

نص المادة 1/١٦١ من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١

الفقرة الثانية من المادة 55 من القانون رقم 159 لسنة 1981.

للفقرة الثانية من المادة 56 من القانون رقم 159 لسنة 1981.

المادة 2/55 من القانون رقم 159 لسنة 1981.

المادة 1/٥٧ من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١.

المادة 2/٥٧ من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١.

د.سميحة القليوبي: المرجع السابق ص ٤٢٧.

الطعون أرقام 6959, 9681, 10173, 10181 لسنة 76 ق, جلسة 2013/7/2

راجع أيضاً: الطعن رقم 16903 لسنة 79 ق, جلسة 3/25/ 2013, مستخرج من موقع محكمة النقض المصرية http://www.cc.gov.eg

أ.د / علي سيد قاسم : المرجع السابق ص16.

أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم: المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016 ، ص 294.

المادة ٢/٢٤٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة ١٩٨١، والمادة 64 من القانون رقم 95 لسنة ١٩٩٢.

المادة 96 من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١.

المادة 98 القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١.

المادة 97 من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١.

المادة 99 من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

المادة ١٠٠ من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١.

عبد الرحيم بنبعيدة: مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الادارة والجمعيات العامة، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس كلية الحقوق 2016، ص163.

أ.د / علي سيد قاسم : المرجع السابق ص86.

أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم: المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016 ، ص 296.

أحمد محرز، المرجع السابق، ص 542

إخلاص عبده قناوى: المرجع السابق, ص5

محكمة النقض المصرية: الطعن رقم ٦٠٦٦ لسنة ٨٣ قضائية الدوائر التجارية – جلسة 2018/4/10.

مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص 490.

د. محمد فريد العرينى : المرجع السابق , ص265 .

أحمد محرز: المرجع السابق، ص 294.

عزيز العكيلي: المرجع السابق، ص 300.

محكمة النقض المصرية : الطعن رقم 2405 لسنة 67 ق , جلسة 25/ 5/ 2010.

د. سميحة القليوبى: المرجع السابق , ص 1053.

أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم: المرجع السابق ، ص 302,

د. سميحة القليوبى . الشركات التجارية , 2014 , مرجع سابق , 1068.

إخلاص عبده قناوى. التفتيش و الإجراءات الإدارية كوسيلة لحماية المساهمين بحث تكميلي مقدم للحصول على درجة الماجستير في القانون , 2006 , ص88

إخلاص عبده قناوى: المرجع السابق, ص91

د. سميحة القليوبى . الشركات التجارية , 2014 , مرجع سابق , 1068.د . أبوبكر عبدالعزيز . مرجع سابق , ص

محسن شفيق: المرجع السابق، ص 607.

أ.د / علي سيد قاسم: المرجع السابق ص459

مصطفى كمال طه: مرجع سابق – ص 365

محسن شفيق : القانون التجاري المصري، الجزء الثاني في الإفلاس، الإسكندرية، 1952، ص 606.

د. سميحة القليوبي: المرجع السابق، ص 476.

مصطفى كمال طه: مرجع سابق – ص 365

محكمة النقض المصرية: الطعن رقم ٦٠٦٦ لسنة ٨٣ قضائيةالدوائر التجارية – جلسة 2018/4/1.

مصطفى كمال طه : المرجع السابق، ص 366

مصطفى كمال طه : أصول القانون التجاري، الدار الجامعية ، 1994، ص 493.

د. صلاح أمين أبو طالب: تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي– دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص 114.

د .أحمد محرز: المرجع السابق ، ص 542.

أد. محسن شفيق: السابق رقم ٦٢٦.

د. أبوزيد رضوان: مرجع سابق , ص 226.

د. مختار بريرى: المرجع سابق, ص 339.

د. محسن شفيق. مرجع سابق, ص 558.

د. صلاح أمين أبو طالب: المرجع السابق، ص120.

مصطفى كمال طه : المرجع السابق، ص 498.

محكمة النقض المصرية : الطعن رقم ١٥٧٥٤ لسنة ٨٣ قضائية الدوائر التجارية– 2016/4/26.

د. محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص 284.

مادة 163 من القانون المدني المصري.

مادة 174 من القانون المدني المصري.

محكمة النقض المصرية: الطعن رقم ٨٠٥٧ لسنة ٨٤ قضائية الدوائر المدنية – جلسة 2018/11/15.

محكمة النقض المصرية: لطعن رقم ٦٠٦٦ لسنة ٨٣ قضائية الدوائر التجارية – جلسة 2018/4/10.

د. سميحة القليوبي: المرجع السابق، ص 966.

محكمة النقض المصرية: الطعن رقم ٣٢٥١ لسنة ٨١ قضائية الدوائر التجارية – جلسة 2013/2/20.

محكمة النقض المصرية: الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٨٢ قضائية الدوائر المدنية – جلسة 2018/3/18.

المادة 102 /2 شركات.

د. سميحة القليوبى: المرجع السابق , ص 1064 .

أ. د/ علي سيد قاسم: المرجع السابق، ص514.

مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص ٥٥٤.

د. أبوبكر عبدالعزيز: المرجع السابق , ص 160

استئناف رقم 547 لسنة 4 ق . اقتصادية القاهرة , جلسة 2013/3/26 , الدائرة الثامنة الاستئنافية .

د. أبوبكر عبدالعزيز : مرجع سابق , ص 195

أ. د / علي سيد قاسم: قانون الاعمال الجزء الثاني (التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي) الشركات التجارية، دار النهضة العربية 2004 ص35.

د . حسين الماحي. حوكمة الشركات وقاية من الإفلاس الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية في الفترة من 1-2 إبريل 2009 بقاعة السنهوري بكلية الحقوق- جامعة المنصورة، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر, 2009, ص 23

د. صلاح أمين أبو طالب: تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي- دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص8.

أد. عمر سالم: الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الاوراق المالية ، القاهرة،1999 الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية، ص 30.

مادة (6) من قانون رقم 95 لسنة 1992 بإصدار قانون سوق رأس المال.

مادة (65) من قانون رقم 95 لسنة 1992 بإصدار قانون سوق رأس المال

محمد ابو العلا عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي 1997، ص 102

أد. عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الاوراق المالية ، القاهرة،1999 الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية، ص

المادة ٦٤ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ وتعديلاته.

المادة ٦٣ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ وتعديلاته.

د. عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 150 وما بعدها

أد. عمر سالم، المرجع السابق، ص 144

د.محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية داسة مقارنة، 2007، دار الجامعة العربية، القاهرة ص 105

د. محمود عثمان الهمشــري، المسئولية الجنائية عن فعل الغير، ١٩٦٩، ص١٤٠ وما بعدها ؛ د. محمد عبد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ١٩٩٤، رقم ٤٥٣ ، ٧١٥ وما بعدها، وفي الفقه الفرنسي أنظر

أكثم أمين الخولي: الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول بلا طبعة، القاهرة ١٩٧٠،ص٣٩٤.

أحمد محمد محرز: الوسيط في الشركات التجارية، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص502.

محمد عمار مصباح تيبار: نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1998، ص 455.

عبد الفضيل محمد أحمد: المرجع السابق، ص 63 .

دليل البورصة المصرية: بعنوان حقوق المساهمين في الشركات المساهمة وفقاً للقوانين والقواعد المصرية ص5.

المادة ٦٣ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ وتعديلاته.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

H. Yoomtz, the board of director and effective managemen (McGraw-Hill book co), 1967, p. 121.

K. S. Rebeiz, strategies for corporate governance in engineering corporations, 49 Transactions engineering management, 2002, p.398.

Cass. Soc. 15 mars 1983, Rev. Soc. 1983, p. 355, note Chartier

Cass. com. 7 mars 1989, Rev. Soc. 1989, p. 664; Chartier, La gestion, op. cit., n. 3 et 34-A.

Bastian, art. cit., de Juglart et autres, op. cit. n. 720;

Cass civ du 4 juin 1946 J.C.P 1947 note Bastin.

H. Yoomtz, the board of director and effective managemen (McGraw-Hill book co), 1967, p. 121

RIPERT et ROBLOT, Traite elemenraire de droit commercial ,1998,p 1305

McGrath, Stephen Keith, and Stephen Jonathan Whitty. "Stakeholder defined." International Journal of Managing Projects in Business (2017) p 737.

RIFFAULT-TRECA, (j.). la repression des infractions d'initie en droit francais, Bilan et reforme. Rev.Sc. Crim.1997.p. 1.

WILFRID (J.), Droit penal des affaires , 3 eme ed. , 1998. cit, no 121, p. 141 ;SPITERI (P.) l'infraction formelle, Rev.Sc. Crim. 1966 p. 497.

STOUFFLET (J.) Et DECHANEL (J. P.), la loi relative a' la secrite et a' la transparence du marche financier, la revue banque, no 501, janv.1990,.P. 16.

CHAMY (E.). le Delit d'initie aux ETATS-UINIS et en france, Rev, Ban. et Dr. no 15. 1991, p. 13.

BARDY (J. M.), l'utilisation d'une information priviligiee, Rev. de Droit bancqier et de la Bourse, no 22, 1990, p. 223.

MIDOWSKI (A.), le delit d'initie et ses dangers pour les dirigeants et directeurs de societe. les petites affiches. 20 nov. 1996, no 140 18, p. 13

JALONS - ANDRE TUNC,, Droit des societes. 1991, p301.

HUBERT de VAUPLANE et JEAN-PIERRE-BONNET Droit des morches financiers, litec, paris, 1998, no 1043, p. 875

. 144 أنظرWILFRID (J.) , Droit penal des affaires, op. cit, no 124, p

COTES. QUELQUES considerations sur la responsabilite penal du fait d'autrui. Rev. Sc. Crim. 1939. p.628; SALVAIRE reflexions sur responsabilite penal du fait d'autrui, Rev. Sc. Crim. 1964, p.307

Dominiques SCHMIDT: Les dricts de la minorité dans la Société anonyme, 1970., No 2.p.1